كتاب الجِزْيَة

٨٢/١٠و وهى الوَظِيفَةُ المَأْخُوذَةُ من الكافِرِ لإقامَتِه بدارِ الإسلامِ فى كلِّ عامٍ ، وهى / فِعْلَةٌ من جَزَى يَجْزِى : إذا قَضَى . قال الله تعالَى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾(١) . تقولُ العربُ : جَزَيْت دَيْنِى . إذ قَضَيْته . والأَصْلُ فيها الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ ؛ أما الكتابُ فقولُ الله تعالَى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾(٢) . وأمَّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى الْمُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أنَّـه قالَ لجُنْدِ كِسْرَى يومَ نَهاوَنْدَ(٣) : أمَرَنا نَبِيُّنا رسولُ رَبِّنا أنْ نُقاتِلَكُم حتى تَعْبُدُوا اللهَ وحدَه(٤) ، أو تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ . أخْرَجَه البُخارِىُّ(٥) . وعن بُرَيْدَةَ ، أنَّه(٦) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ ، أوْصاهُ بتَقْوَى الله تَعالَى فى خاصَّةِ نَفْسِه ، وبمَنْ معه من المسلمين خيرًا ، وقال له : « إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ ؛ ادْعُهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ ، فَإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ(٧) ، وكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإنْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ »(٨) . فى أخْبارٍ كثيرةٍ . وأَجْمَعَ المسلمون على جَوازِ أخْذِ الجِزْيَةِ فى الجُمْلَةِ .

---

(١) سورة البقرة ٤٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٩ .

(٣) نهاوند : مدينة عظيمة ، فى قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/٨٢٧ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٤/١١٨ .

(٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩ .

١٦٨٧ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيٍّ ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ)

وجملَتُه أنَّ الذين تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ صِنْفان ؛ أهْلُ كتابٍ ، ومَنْ له[(١)] شُبْهَةُ كتابٍ ، فأهْلُ الكتابِ اليهودُ والنَّصارَى ومَنْ دانَ بدِينِهم ، كالسَّامِرَةِ[(٢)] يَدِينُون بالتَّوْراةِ ، ويعْمَلون بشريعَةِ مُوسَى [(٣)]عليه السَّلامُ[(٣)] ، وإنّما خالَفُوهم فى فُروعِ دِينِهم ، وفِرَقِ النَّصارَى من اليَعْقُوبيَّةِ[(٤)] ، والنَّسْطُوريّةِ[(٥)] ، والمَلْكِيَّةِ[(٦)] ، والفِرِنْجِ[(٧)] ، والرُّومِ ، والأرْمَنِ ، وغيرِهم ، ممَّن دانَ بالإنْجيلِ ، وانْتَسَبَ إلى عيسَى [(٣)]عليه السلام[(٣)] ، والعملِ بشَرِيعَتِه ، فكلُّهم من أهلِ الإنْجيلِ ، ومَنْ عَدَا هؤلاءِ من الكُفَّارِ ، فليس من أهلِ الكتابِ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ تعالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنْزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾[(٨)] . واخْتَلَفَ أهلُ / العلمِ فى الصَّابِئِين[(٩)] ، فرُوِىَ عن أحمدَ أنَّهم جِنْسٌ من النَّصارَى . وقال فى موضعٍ آخَرَ : بَلَغَنِى أنَّهم يُسْبِتُون ، فهؤلاءِ إذا أسْبَتُوا[(١٠)] فهم من اليهودِ . ورُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه

١٠/٨٢ظ

---

(١) فى ا : « لهم » .

(٢) السامرة : قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤) اليعقوبية : أصحاب يعقوب بن عالى ، قالوا بالأقانيم الثلاثة ، إلا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحما ودما ، فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده ، بل هو هو . الملل والنحل ١/٥٤١ .

(٥) النسطورية : أصحاب نسطور الحكيم ، الذى ظهر فى زمان المأمون ، وتصرف فى الأناجيل بحكم رأيه ، وقال : إن الله تعالى واحد ، ذو أقانيم ثلاثة ؛ الوجود ، والعلم ، والحياة . الملل والنحل ١/٥٣٥ .

(٦) كذا فى النسخ . وفى الملل والنحل ١/٥٢٩ : الملكانية : أصحاب ملكا ، الذى ظهر بأرض الروم ، واستولى عليها ، قالوا : إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح ، وتدرعت بناسوته ، ويعنون بالكلمة : أقنوم العلم ، ويعنون بروح القدس : أقنوم الحياة .

(٧) فى م : « والفرنجة » .

(٨) سورة الأنعام ١٥٦ .

(٩) قال الشهرستانى : مدار مذهب الصابئة على التعصب للروحانيين ، ويدَّعون أن مذهبهم الاكتساب ، والحنفاء تدَّعى أن مذهبها هو الفطرة . الملل والنحل ٢/٦٦٩ ، ٦٧٠ .

(١٠) فى م : « سبتوا » .

قال : هم يُسْبِتُون . وقال مُجاهِد : هم بينَ اليهودِ والنَّصارَى . وقال السُّدِّىُّ والرَّبيعُ : هم من أهلِ الكتابِ . وتَوَقَّفَ الشافِعِىُّ فى أمْرِهِم . والصَّحيحُ أنَّه يُنْظَرُ فيهم ؛ فإنْ كَانُوا يُوافِقُون أحدَ أهلِ الكتابَيْن فى نَبِيِّهم وكتابِهم فهم منهم ، وإنْ خالَفُوهم فى ذلك فليس هم من أهلِ الكتابِ . ويُرْوَى عنهم أنَّهم يقولُون : إنَّ الفَلَكَ حَىٌّ ناطِقٌ ، وإنَّ الكواكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ . فإنْ كانُوا كذلك ، فهم كعَبَدَةِ الأَوْثانِ ، وأمَّا أهلُ صُحُفِ إبراهيمَ وشِيثَ وزَبُورِ داود ، فلا تُقْبَلُ مِنهم الجزْيَةُ ؛ لأنَّهم من غيرِ الطائِفَتَيْن ، ولأنَّ هذه الصُّحُفَ لم تكنْ فيها شرائِعُ ، إنَّما هى مَواعِظُ وأمْثالٌ ، كذلك وَصَفَ النَّبِىُّ ﷺ صُحُفَ إبراهيمَ وزَبُورَ داوُدَ ، فى حديثِ أبى ذَرٍّ[11] . وأمَّا الذين لهم شُبْهَةُ كتابٍ ، فهم الْمَجُوسُ ، فإنَّه يُرْوَى أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ ، فصارَ لهم بذلك شُبْهَةٌ أوْجَبَتْ حَقْنَ دمائِهم ، وأَخْذَ الجزْيَةِ منهم ، ولم يَنْتَهِضْ فى[12] إباحَةِ نكاحِ نسائِهم ولا ذَبائِحِهم دلِيلٌ[13] . هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلْمِ . ونُقِلَ[14] عن أبى ثَوْرٍ ، أنَّهم من أهلِ الكِتابِ ، وتَحِلُّ نِساؤُهم وذَبائِحُهُم ؛ لما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : أنا أعْلَمُ الناسِ بالمجُوسِ ، كان لهم عِلْمٌ يَعْلَمُونه ، وكتابٌ يَدْرُسونَه ، وأنَّ مِلكَهُم سَكِرَ ، فوقَعَ على بِنْتِه أو أُخْتِه[15] ، فاطَّلَعَ عليه بعضُ أهلِ مملكَتِه ، فلمَّا صَحَا جاءُوا يُقِيمُون عليه الحَدَّ ، فامْتَنَع منهم ، ودَعَا أهلَ مَمْلكَتِه ، وقال : أتَعْلَمُون دِينًا خيرًا من دينِ آدَمَ ، وقد أنْكَحَ بَنِيه بَناتِه ، فأنا على دينِ آدَمَ . قال : فتابَعَهُ قومٌ ، وقاتَلُوا الذين يُخالِفُونه[16] ، حتى قَتَلُوهم ، فأَصْبَحُوا وقد أُسْرِىَ بكتابِهم ، ورُفِعَ العِلْمُ الذى فى صُدورِهم ، فهم أهلُ كتابٍ ، وقد أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ - وأُراهُ قال : وعمرُ - منهم الجِزْيَةَ . رواه الشافِعِىُّ ، وسعيدٌ ، وغيرُهما[17] . ولأنَّ

---

(11) أخرجه عن أبى ذرٍّ عبدُ بن حميد ، وابن مردويه ، وابن عساكر . وأورده عنهم السيوطى ، فى تفسير سورة الأعلى . الدر المنثور ٦/٣٤١ .

(12) فى ا ، ب : « إلى » .

(13) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(14) فى ب : « وروى » .

(15) فى م : « وأخته » .

(16) فى ب ، م : « يخالفونهم » .

(17) أخرجه الشافعى ، انظر : باب ما جاء فى الجزية ، من كتاب الجهاد . ترتيب المسند ٢/١٣١ .

النَّبِىَّ ﷺ قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »[18] . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنْزِلَ الْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِنْ / قَبْلِنَا ﴾ . والْمَجُوسُ من غيرِ الطائفَتَيْن ، وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . يدُلُّ على أنَّهم غيرُهم . ورَوَى البُخارِىُّ[19] ، بإسْنادِه عن بَجالَةَ ، أنَّه قال : ولم يكُنْ عمرُ أخَذَ الجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ ، حتى حَدَّثَه عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هَجَرَ . ولو كانُوا أهلَ كتابٍ ، لَما وقَفَ عمرُ فى أخْذِ الجِزْيَةِ منهم مع أمْرِ الله تعالَى بأَخْذِ الجِزْيَةِ من أهلِ الكتابِ . وما ذكرُوه هو الذى صارَ لهم به شُبْهَةُ الكِتابِ . وقد قال أبو عُبَيْدٍ : لا أحسبُ ما رَوَوْه عن عَلِىٍّ فى هذا مَحْفُوظًا ، ولو كان له أصْلٌ ، لما حَرَّمَ النَّبِىُّ ﷺ نِساءَهم ، وهو كان أوْلَى بعِلْمِ ذلك . ويجوزُ أنْ يصحَّ هذا مع تَحْرِيمِ نِسائِهم وذَبائِحِهم ؛ لأنَّ الكتابَ المُبِيحَ لذلك هو الكتابُ المُنزَّلُ على إحْدَى الطائِفَتَيْن ، وليس هؤلاء منهم ، ولأنَّ كتابَهم رُفِعَ ، فلم يَنْتَهِضْ[20] فى الإباحَةِ[20] ، وثَبَتَ[21] به حَقْنُ دِمَائِهم . فأمَّا قولُ أبى ثَوْرٍ فى حِلِّ ذَبائِحِهم ونِسائِهِمْ ، فيُخالِفُ الإجْماعَ ، فلا يُلْتَفَتُ إليه . وقولُه عليه السلام : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فى أخْذِ الجِزْيَةِ منهم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ أَخْذَ الجِزْيَةِ مِن أهلِ الكِتابَيْن[22] والمَجُوسِ ثابتٌ بالإجْماعِ ، لا نَعْلَمُ فيه[23] خلافًا ، فإنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أجْمَعُوا على ذلك ، وعَمِلَ به الخُلَفاءُ الرَّاشِدون ، ومَنْ بَعْدَهم إلى زَمَنِنا هذا ، من غيرِ نَكِيرٍ ولا مُخالِفٍ ، وبه يقولُ أهلُ العلمِ من أهلِ الحِجَازِ والعِراقِ والشَّامِ ومصرَ وغيرِهم ، مع دَلالَةِ الكتابِ على أخْذِ الجِزْيَةِ من أهلِ الكتابِ ، ودَلالَةِ السُّنَّةِ على أخْذِ الجِزْيَةِ من الْمَجُوسِ ، بما رَوَيْنا من قولِ المُغِيرَةِ لأَهْلِ فارِس : أمَرَنا نَبِيُّنا أنْ نُقاتِلَكُم حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَه ، أو

٨٣/١٠ و

= كما أخرجه البيهقى ، فى : باب المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٨٩/٩ . ولم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد .

(١٨) تقدم تخريجه ، فى : ٥٤٧/٩ .

(١٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٢ .

(٢٠ – ٢٠) فى ا ، ب ، م : « للإباحة » .

(٢١) فى ا ، م : « ويثبت » .

(٢٢) فى م : « الكتاب » .

(٢٣) فى م : « فى هذا » .

تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ[٢٤] . وحَدِيثِ بُرَيْدةَ[٢٥] وعبدِ الرحمن بن عَوْفٍ ، وقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . ولا فرقَ بين كَوْنِهم عَجَمًا أو عَرَبًا . وبهذا قال مالكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو يوسفَ : لا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ من العربِ ؛ لأَنَّهم شَرُفُوا بكَوْنِهم من رَهْطِ النَّبِىِّ ﷺ . ولَنا ، عمومُ الآيَةِ ، وأنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ خالدَ بن الوليدِ إلى دُومَةِ الْجَنْدَلِ[٢٦] ، فأَخَذَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ ، فصالَحه على الجِزْيَةِ ، وهو من العَرَبِ . رواه أبو دَاوُدَ[٢٧] . وأَخَذَ / الجِزْيَةَ من نَصارَى نَجْرانَ ، وهم عَرَبٌ[٢٨] . وبَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، فقال : « إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٩] . وأَمَرَه أنْ يأْخُذَ من كلِّ حالِمٍ دينارًا[٣٠] . وكانُوا عَرَبًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولم يَبْلُغْنا أَنَّ قومًا من العَجَمِ كانُوا سُكَّانًا باليمنِ ، حيثُ وَجَّه مُعاذًا . ولو كان لَكان فى أَمْرِه أنْ يأْخُذَ من جميعِهم من كُلِّ حالِمٍ دينارًا ، دليلٌ على أنَّ العربَ تُؤْخَذُ منهم الجِزْيَةُ . وحَديثُ بُرَيْدةَ فيه[٣١] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يأْمُرُ مَنْ بَعَثَه على سَرِيَّةٍ ، أنْ يدعُوَ عَدُوَّه إلى أداءِ الجِزْيَةِ ، ولم

١٠/٨٣ظ

---

(٢٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٠٢ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩ .

(٢٦) دومة الجندل : على سبع مراحل من دمشق ، بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٢/٦٢٥ .

(٢٧) فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٩ .

(٢٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٨٧ .

(٢٩) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى توحيد الله ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢/١٤٧ ، ١٥٨ ، ٩/١٤٠ . ومسلم ، فى : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٥٠ ، ٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١١٧ ، ١١٨ . والنسائى ، فى : باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ... ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٤١ . والدارمى ، فى : باب فضل الزكاة ، وباب النهى عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٧٩ ، ٣٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٣ .

(٣٠) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٣٠ .

(٣١) سقط من : ب .

يَخُصَّ بها[٣٢] عَجَمِيًّا دونَ غيرِه ، وأكثرُ ما كان النَّبِىُّ ﷺ يَغْزُو العَرَبَ ، ولأنَّ ذلك إجماعٌ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أرادَ الجِزْيَةَ مِن نَصارَى بنى تَغْلِبَ ، فأَبَوْا ذلك ، وسَأَلُوه أنْ يأْخُذَ منهم مِثْلَما يأْخُذُ من المسلمين ، فأَبَى ذلك عليهم ، حتى لَحِقُوا بالرُّومِ ، ثم صالَحَهم على ما يَأْخُذُه[٣٣] منهم عِوَضًا عن الجِزْيَةِ[٣٤] . فالمأخوذُ منهم جِزْيَةٌ غيرَ أنَّه على غيرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غيرِهم ، وما أَنْكَرَ أخذَ الجِزْيَةِ منهم أحَدٌ ، فكان ذلك إجماعًا ، وقد ثَبَتَ بالقَطْعِ واليَقِينِ أنَّ كثيرًا من نَصارَى العَرَبِ ويَهُودِهم ، كانوا فى عَصْرِ الصَّحابَةِ فى بلادِ الإسلامِ ، ولا يجوزُ إقْرارُهم فيها بغَيْرِ جِزْيَةٍ ، فثَبَتَ يَقِينًا أنَّهم أخَذُوا الجِزْيَةَ منهم ، وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ مَن دَخَلَ فى دِينِهم قبلَ تَبْدِيلِ كِتابِهم أو بَعْدَه ، ولا بين أنْ يكونَ ابنَ كتابِيَّيْن ، أو ابنَ وَثَنِيَّيْن ، أو ابنَ كتابِىٍّ ووَثَنِىٍّ . وقال أبو الخَطَّاب : مَن دَخَلَ فى دِينِهم بعدَ تَبْدِيلِ كتابِهم ، لم تُقْبَلْ منه الجِزْيَةُ ، ومَنْ وُلِدَ بين أبَوَيْن أحدُهما تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ ، والآخَرُ لا تُقْبَلُ منه ، فهل تُقْبَلُ منه ؟ على وجْهَيْن . وهذا مذهَبُ الشافِعِىِّ . ولَنا ، عمومُ النَّصِّ فيهم ، ولأنَّهم من أهلِ دِينٍ تُقْبَلُ من أهْلِه الجِزْيَةُ ، فيُقَرُّون بها كغيرِهم ، وإنَّما تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ إذا كانُوا مُقِيمين على ما عُوهِدُوا عليه ، من بذْلِ الجِزْيَةِ ، والْتِزامِ أحْكامِ المِلَّةِ ، لأنَّ اللهَ تعالَى أمَرَ بقِتالِهم حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ ، أى يَلْتَزِمُوا أداءَها ، فما لم يُوجَدْ ذلك ، يَبْقَوا على إباحَةِ دِمَائِهم وأمْوالِهم .

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ المُؤَبَّدَةِ إلَّا بشَرْطَيْن ؛ أحدُهما ، أنْ يَلْتَزِمُوا / إعْطاءَ جِزْيَةٍ[٣٥] فى كلِّ حَوْلٍ . والثانى ، الْتِزامُ أحْكامِ الإسْلامِ ، وهو قَبُولُ ما يَحْكُمُ به عليهم ، من أداءِ حَقٍّ ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[٣٦] . وقولِ النَّبِىِّ ﷺ فى حديثِ بُرَيْدَةَ : « فَادْعُهُمْ إلَى أداءِ الْجِزْيَةِ ، فإنْ أجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ »[٣٧] . ولا تُعْتَبَرُ حقيقةُ الإعْطاءِ ، ولا جَرَيانُ

١٠/٨٤و

(٣٢) فى ا : « به » .
(٣٣) فى ا : « يأخذ » .
(٣٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب نصارى العرب تضعَّف عليهم الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٦ .
(٣٥) فى م : « الجزية » .
(٣٦) سورة التوبة ٢٩ .
(٣٧) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩ .

الأَحْكامِ ، لأَنَّ إعْطاءَ الجزْيَةِ إنَّما يكونُ فى آخرِ الحَوْلِ ، والكَفَّ عنهم فى ابْتدائِه عندَ البَذْلِ ، والمرادُ بقولِه : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[38] . أى يَلْتزِمُوا الإِعْطاءَ ، ويُجيبُوا إلى بَذْلِه ، كقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ . والمرادُ به الْتزامُ ذلك دونَ حَقِيقَتِه ؛ فإنَّ الزَّكاةَ إنَّما يجبُ أداؤُها عندَ الحَوْلِ ؛ لقولِه عليه السلام : « لَا زَكاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[39] .

١٦٨٨ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ سِواهُمْ ، فَالْإِسْلَامُ أو الْقَتْلُ)

يَعْنِى مَنْ سِوَى اليَهُودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ لا تُقْبَلُ منهم الْجِزْيَةُ ، ولا يُقَرُّون بها ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا الإِسْلامُ ، فإنْ لم يُسْلِمُوا قُتِلُوا . هذا ظاهِرُ مذهبِ أحمَدَ . ورَوَى عنه الحَسَنُ بنُ ثَوابٍ ، أنَّها تُقْبَلُ من جميعِ الكُفَّارِ ، إلَّا عَبَدَةَ الأَوْثانِ من العربِ ؛ لأَنَّ حديثَ بُرَيْدَةَ يدُلُّ بعُمومِه على قَبُولِ الْجِزْيَةِ من كلِّ كافرٍ ، إلَّا أنَّه خَرَجَ منه عَبَدَةُ الأوثانِ من العربِ ؛ لتَغَلُّظِ كُفْرِهم من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، دِينُهم . والثانى ، كَوْنُهم من رَهْطِ النَّبِىِّ ﷺ . وقال الشافِعِىُّ : لا تُقبَلُ إلَّا من أهلِ الكتابِ والْمَجُوسِ ، لكن فى أهلِ الكُتُبِ غيرِ اليَهُودِ والنَّصارَى ، مثل أهلِ صُحُفِ إبراهيمَ وشِيثَ وزَبُورِ داوُدَ ، ومَن تمسَّكَ بدينِ آدمَ وإدْرِيسَ ، وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقَرُّون بالْجِزْيَةِ ؛ لأَنَّهم من أهلِ الكتابِ ، فأشْبَهُوا اليهودَ والنَّصارَى . وقال أبو حنيفةَ : تُقْبَلُ من جميعِ الكُفَّارِ إلَّا العربَ ؛ لأَنَّهم[1] رَهْطُ النَّبِىِّ ﷺ ، فلا يُقَرُّون على غيرِ دِينِه ، وغيرُهم يُقَرُّ بالْجِزْيَةِ ، لأنَّه يُقَرُّ بالاسْتِرْقاقِ ، فأُقِرَّ[2] بالجِزْيَةِ ، كالْمَجُوسِ . /وعن مالكٍ ، أنَّها تُقْبَلُ من جميعِهِمْ إلَّا مُشْرِكِى قُرَيْشٍ ، لأَنَّهم ارْتَدُّوا . وعن الأَوْزَاعِىِّ ، وسعيد بن عبد العزيز ، أنَّها تُقْبَلُ من جميعِهم . وهو قولُ عبدِ الرحمن بن يَزِيدَ بن جابرٍ ، لحديثِ بُرَيْدَةَ[3] ، ولأَنَّه كافرٌ ، فيُقَرُّ بالْجِزْيَةِ ، كأهلِ

١٠/٨٤ظ

---

(٣٨) لم ترد فى : ا ، ب ، م .

(٣٩) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٤٦ .

(١) فى ب : « فإنهم » .

(٢) فى م : « فأقروا » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩ .

الكتابِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[4] . وقولُ النَّبيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ . فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا »[5] . وهذا عامٌّ خُصَّ منه أهلُ الكتابِ بالآيةِ ، والْمَجُوسُ بقولِ النَّبيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »[6] . فمَنْ عَداهم من الكُفَّارِ يَبْقَى على قَضِيَّةِ العُمومِ . وقد بَيَّنَّا أنَّ أهلَ [7]الصُّحُفِ من[7] غيرُ أهلِ الكتابِ الْمُرادُ بالآيةِ فيما تقدَّم .

فصل : وإذا عَقَدَ[8] الذِّمَّةَ لكفارٍ زَعَمُوا أنَّهم من أهلِ الكتابِ ، ثم تَبيَّنَ أنَّهم عَبَدَةُ أوْثانٍ[9] ، فالعَقْدُ باطِلٌ من أصْلِه . وإنْ شَكَكْنا فيهم ، لم ينْتَقِضْ عَهْدُهم بالشَّكِّ ؛ لأنَّ الأصلَ صِحَّتُه ، فإنْ أقَرَّ بعضُهم بذلك دونَ بَعْضٍ ، قُبِلَ من المُقِرِّ فى نفسِه ، فانْتَقَضَ عَهْدُه ، وبَقِىَ فى[10] حَقِّ[11] مَنْ لم[11] يُقِرَّ بحالِه .

١٦٨٩ – مسألة ؛ قال : (وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُم الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ أدْوَنِهِمْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ أوْسَطِهِمْ أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، ومِنْ أيْسَرِهِمْ ثَمانِيَةٌ وأرْبَعُون دِرْهَمًا)

الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فَصْلَيْن : أحدُهما ، فى تقديرِ الجِزْيَةِ . والثانى ، فى كَمِّيَةِ مِقْدارِها .

فأمَّا الأوَّلُ ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْدَاها[1] ، أنَّها مُقَدَّرَةٌ بمِقْدارٍ[2] لا يُزادُ عليه ، ولا

---

(٤) سورة التوبة ٥ .
(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٤ .
(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥٤٧/٩ .
(٧ – ٧) فى م : « من الصحف » .
(٨) فى ا : « عقدت » .
(٩) فى ب ، م : « الأوثان » .
(١٠) سقط من : ا .
(١١ – ١١) فى م : « لم من » .
(١) فى الأصل ، ب ، م : « أحدها » .
(٢) فى م : « بمقدر » .

يُنْقَصُ منه . وهذا قولُ أبى حنيفَةَ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ فَرَضَها مُقَدَّرَةً ، بقولِه لمُعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ »[٣] . وفَرَضَها عمرُ مُقَدَّرَةً بمَحْضَرٍ من الصحابَةِ ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا . والثانِيَةُ ، أنَّها غيرُ مُقَدَّرَةٍ ، بل يُرْجَعُ فيها[٤] إلى اجْتِهادِ الإمامِ فى الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ . قال الأثْرَمُ : قيل لأبى عبد الله : فيُزادُ / اليومَ فيه[٥] ، ويُنْقَصُ ؟ [٦] يعنى مِن[٧] الجِزْيَةِ . قال : نعم ، يُزادُ فيه ويُنْقَصُ[٦] على قَدْرِ طاقَتِهم ، على قَدْرِ ما يَرَى الإمامُ . وذَكَر أنَّه زِيدَ عليهم فيما مَضَى دِرْهمانِ ، فجعَلَه خمسين . قال الخَلَّالُ : العملُ فى قولِ أبى عبد الله على ما رَواه الجماعَةُ ، [٨] فإنَّه قال[٨] : لا بَأْسَ للإمامِ أنْ يَزِيدَ فى ذلك ويَنْقُصَ[٩] على ما رَواه عنه أصْحابُه[١٠] فى عشرةِ مَواضِعَ ، فاسْتَقَرَّ قولُه على ذلك . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، أَمَر مُعاذًا أنْ يأْخُذَ من كلِّ حالِمٍ دِينارًا ، وصالَحَ أهلَ نَجْرانَ على ألفَىْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ فى صَفَر ، والنِّصْفُ فى رَجَبٍ . رَواهما أبو دَاوُدَ[١١] . وعمرُ جَعَلَ الجِزْيَةَ على ثلاثِ طَبَقاتٍ ؛ على الغَنِىِّ ثمانيةً وأربعين درهمًا ، وعلى المُتَوَسِّطِ أربعةً وعشرين درهمًا ، وعلى الفقيرِ اثْنَىْ عشرَ درهمًا[١٢] . وصالَحَ بنى تَغْلِبَ على مِثْلَىْ[١٣] ما على المسلمين من الزكاةِ[١٤] . وهذا يدلُّ على أنَّها إلى رَأْىِ الإمامِ ، لولا ذلك

١٠/٨٥و

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠/٤ . ومعافر : برود يمنية .

(٤) فى الأصل : « فيه » .

(٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦ - ٦) سقط من : ا . نقل نظر .

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٨ - ٨) فى ا ، ب ، م : « بأنه » .

(٩) فى ا ، ب زيادة : « منه » .

(١٠) فى م زيادة : « عنه » .

(١١) فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ١٤٩/٢ .

(١٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٤١/١٢ . والبيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦/٩ .

(١٣) فى الأصل ، ب ، م : « مثل » .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٠٧ .

لَكَانَتْ على قَدْرٍ واحِدٍ فى جميعِ هذه الْمَواضِعِ ، ولم يجزْ أنْ تختلِفَ . قال البُخارِيُّ[15] : قال ابنُ عُيَيْنَةَ : عن ابنِ[16] أبى نَجِيحٍ ، قلتُ لِمُجاهِد : ما شأْنُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ ، وأهلُ اليَمَنِ عليهم دينارٌ ؟ قال : جُعِلَ ذلك من أجلِ اليسارِ . ولأنَّها عِوَضٌ فلم تَتَقَدَّرْ[17] كالأُجرَةِ . والرِّوايةُ الثالثة ، أنَّ أقلَّها مُقَدَّرٌ بدينارٍ ، وأكْثَرَها غيرُ مُقَدَّرٍ . وهو اخْتيارُ أبى بكرٍ ، فتجوزُ الزِّيادةُ ، ولا يجوزُ النُّقْصانُ ؛ لأنَّ عمرَ زادَ على ما فَرَضَ رسولُ الله ﷺ ، ولم يَنْقُصْ منه . ورُوِىَ أنَّه زادَ على ثمانيةٍ وأرْبَعِين ، فجعلَها خَمْسِين[18] .

الفصل الثانى : أنَّنا إذا قُلْنا بالرِّوايةِ الأُولَى ، وأنَّها[19] مُقَدَّرَةٌ ، فقَدْرُها فى حَقِّ المُوسِرِ ثمانيةٌ وأربعون دِرْهما ، وفى حَقِّ المُتوسِّطِ أربعةٌ وعشرون ، وفى حَقِّ الفقيرِ اثْنا عَشَرَ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال مالك : هى فى حَقِّ الغَنىِّ أربعون درهمًا أو أربعةُ دنانيرَ ، وفى حَقِّ الفقيرِ عشرةُ دراهمَ أو دِينارٌ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ[20] . وقال الشافِعِىُّ : الواجبُ دينارٌ فى حقِّ كلِّ واحِدٍ ؛ لحديثِ مُعاذ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يأخُذَ من كلِّ حالِمٍ دينارًا . رواه أبو داوُدَ ، وغيرُه[21] . إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ جَعْلُها / على ثلاثِ طَبَقاتٍ ، كما ذكَرْناه ؛ لنَخْرُجَ[22] من الخِلافِ . قالوا : وقَضاءُ النَّبىِّ ﷺ أوْلَى بالاتِّباعِ من غيرِه . ولَنا ، حَديثُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وهو حَديثٌ لا شَكَّ فى صحَّتِه وشُهْرَتِه بين الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عَنهم ، وغيرِهم ، ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، ولا خالَفَ[23] فيه ، وعَمِلَ به مَنْ بعدَه من

١٠/٨٥ظ

(١٥) فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٤/١١٧ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٧ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) فى م : « تقدر » .

(١٨) انظر : السنن الكبرى ، فى الموضع السابق .

(١٩) فى الأصل ، ا : « فإنها » .

(٢٠) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٨٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٢٤٠ . والبيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٥ .

(٢١) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٣٠ .

(٢٢) فى ا زيادة : « به » .

(٢٣) فى م : « خلاف » .

الخُلَفاءِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فصارَ إجْماعًا لا يجوزُ الخَطَأُ عليه ، وقد وافَقَ الشافِعِىُّ على اسْتِحبابِ العَمَلِ به . وأمَّا حديثُ مُعاذٍ ، فلا يَخْلُو من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه فَعَلَ ذلك لِغَلَبَةِ الفقْرِ عليهم ، بدليلِ قَوْلِ مُجاهِدٍ : إنَّ[24] ذلك من أجْلِ اليَسارِ . والوَجْهُ الثانى ، أنْ يكونَ التَّقْديرُ غيرَ واجبٍ ، بل هو مَوْكولٌ إلى اجْتِهادِ الإمامِ . ولأنَّ الجِزْيَةَ وجَبتْ صَغارًا أو عُقوبةً ، فتخْتَلِفُ باخْتِلافِ أحْوالِهم ، كالعُقوبةِ فى البَدَنِ ؛ منهم مَنْ يُقْتَلُ ، ومنهم مَنْ يُسْتَرَقُّ ، ولا يصِحُّ كَوْنُها عِوَضًا عن سُكْنَى[25] الدَّارِ ؛ لأنَّها لو كانت كذلك ، لَوَجَبَت على النِّساءِ والصِّبْيانِ والزَّمْنَى والمَكافيفِ .

فصل : وحَدُّ اليَسارِ فى حَقِّهِم ، ما عَدَّه النَّاسُ غِنًى فى العادةِ ، وليس بمُقَدَّرٍ ؛ لأنَّ التَّقْديراتِ بابُها التَّوْقيفُ ، ولا تَوْقيفَ فى هذا ، فرُجِعَ[26] فيه إلى العادَةِ والعُرْفِ .

فصل : إذا بَذَلُوا الجِزْيَةَ ، لزِمَ قَبُولُها ، وحَرُمَ قِتالُهم ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[27] . فجَعَلَ إعْطاءَ الجِزْيَةِ غايةً لقتالِهم ، فمتى بذَلُوها ، لم يجُزْ قتالُهم ، وقولِ النَّبىِّ ﷺ : « فَادْعُهُم إلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فإنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُمْ »[28] . وإنْ قُلْنا : إنَّ الجِزْيَةَ غيرُ مُقَدَّرَةِ الأكْثَرِ . لم يحْرُمْ قِتالُهم حَتَّى يُجِيبُوا إلى بَذْلِ ما لا يجوزُ طَلَبُ أكْثَرَ منه ، ممَّا يَحْتَمِلُه[29] حالُهم .

فصل : وتَجِبُ الجِزْيَةُ فى آخرِ كلِّ حَوْلٍ . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفة : تَجِبُ بأوَّلِه ، ويُطالَبُ بها عَقِيبَ العَقْدِ ، وتجِبُ الثانيةُ فى أوَّلِ الحَوْلِ الثانى ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ . ولَنا ، أنَّه مالٌ يتكرَّرُ بتكَرُّرِ الحَوْلِ ، أو يُؤْخَذُ فى

---

(٢٤) فى م : « لأن » .

(٢٥) فى ا : « سكن » .

(٢٦) فى م : « فيرجع » .

(٢٧) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٨) تقدم تخريجه ، فى : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(٢٩) فى ب : « يحمله » .

٨٦/١٠و آخرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فلم يَجِبْ(٣٠) بأوَّله ، / كالزَّكاةِ والدِّيَةِ ، وأمَّا الآيَةُ ، فالمرادُ بها الْتزامُ إعْطائِها ، دونَ نَفْسِ الإِعْطاءِ ، ولهذا يَحْرُمُ قِتالُهم بمُجَرَّدِ بَذْلِها قَبْلَ أخْذِها .

فصل : وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ ممَّا يُسِّرَ من أمْوالِهم ، ولا يَتعيَّنُ أخْذُها من ذهبٍ ولا فِضَّةٍ . نَصَّ عليه أحمد . وهو قولُ الشافِعيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وغيرِهم ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمن ، أمرَه أنْ يأْخُذَ من كلِّ حالمٍ دينارًا ، أو عِدْلَه مَعافِرَ . وكان النَّبيُّ ﷺ يأْخُذُ من نَصارَى نَجْرانَ ألْفَىْ حُلَّةٍ . وكان عمرُ يُؤْتَى بنَعَمٍ كثيرةٍ ، يأخذُها من الجِزْيَةِ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يأْخُذُ الْجِزْيَةَ من كلِّ ذى صَنْعَةٍ من مَتاعِه ، من صاحبِ الإبَرِ إبَرًا ، ومن صاحِبِ المَسالِّ مَسالَّ ، ومن صاحِبِ الحِبالِ حِبالًا ، ثم يدْعُو الناسَ فيُعْطِيهم الذَّهبَ والفِضَّةَ فيقْتَسِمُونَه(٣١) ، ثم يقول : خُذُوا فاقْتَسِمُوا . فيقولون : لا حاجَةَ لنا فيه . فيقول : أخَذْتُم خِيَارَه ، وتركْتُم شِرارَه ، لتَحْمِلُنَّه(٣٢) . وإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُؤْخَذُ بالْقِيمَةِ ؛ لقوله عليه السلام : « أوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ » .

فصل : ولا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ والهُدْنَةِ إلَّا من الإمامِ أو نائبِه . وبهذا قال الشافعيُّ ، ولا نعلَمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّ ذلك يتعلَّقُ بنظَرِ الإمامِ وما يَراه من المَصْلَحَةِ ، ولأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ ، فلم يجُزْ أنْ يُفْتاتَ به على الإمامِ . فإنْ فَعَلَه غيرُ الإمامِ أو نائبِه ، لم يَصِحَّ ، لكنْ إنْ عَقَدَه(٣٣) على ما لا يَجوزُ أنْ يُطْلَبَ منهم أكثرُ منه ، لَزِمَ الإمامَ إجابَتُهم إليه ، وعَقْدُها عليه .

فصل : ويجوزُ أنْ يُشْرَطَ(٣٤) عليهم فى عَقْدِ الذِّمَّةِ ضِيافَةُ مَنْ يَمُرُّ بهم من المسلمين ؛ لما رَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْناده عن الأحْنَفِ بن قَيْس ، أن عمرَ شَرَطَ (٣٥على أهلِ الذِّمَّة٣٥)

---

(٣٠) فى ا : « يوجب » .

(٣١) فى ب : « فيقسمونه » .

(٣٢) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب اجتباء الجزية والخراج ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٤ ، ٤٥ .

(٣٣) فى ا : « عقدها » .

(٣٤) فى ا ، ب : « يشترط » .

(٣٥-٣٥) فى م : « عليهم » .

ضِيافَةَ يومٍ وليلةٍ ، وأنْ يُصْلِحُوا الْقناطِرَ ، وإنْ قُتِلَ رجلٌ من المسلمين بأرْضِهم فعليهم دِيَتُه[٣٦] . قال ابنُ المُنْذِرِ : ورُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه قَضَى على أهلِ الذِّمَّةِ ضِيافةَ مَنْ يَمُرُّ بهم من المسلمين ثلاثةَ أيامٍ ، وعَلَفَ دَوابِّهم ، وما يُصْلِحُهم[٣٧] . ورُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ ضرَب على نَصارَى أيْلَةَ[٣٨] ثلاثَمائةِ دينارٍ ، وكانوا ثلاثَمائةِ نَفْسٍ ، فى كلِّ سنةٍ ، وأنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ[٣٩] بهم من المسلمين ثلاثةَ أيامٍ[٤٠] . / ولأنَّ فى هذا ضَرْبًا من المَصْلَحَةِ ؛ لأنَّهم ربما امْتَنَعُوا من مُبايَعَةِ المسلمين إضْرارًا بهم ، فإذا شُرِطَتْ عليهم الضِّيافَةُ ، أُمِنَ ذلك ، وإنْ لم تُشْتَرَطِ الضِّيافَةُ عليهم ، لم تجبْ . ذكَرَه القاضِى . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . ومن أصحابنا من قال[٤١] : تجبُ بغيرِ شَرْطٍ ؛ كوُجُوبِها[٤٢] على المسلمين . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه أداءُ مالٍ ، فلم يَجِبْ بغَيْرِ رِضَاهم ، كالجِزْيَةِ . فإن شَرَطَها عليهم ، فامْتَنَعُوا من قَبُولِها ، لم تُعْقَدْ لهم الذِّمَّةُ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ قِتالُهم عليها . ولَنا ، أنَّه شَرْطٌ سائِغٌ ، امْتَنَعُوا من قَبُولِه ، فقُوتِلُوا عليه ، كالجِزْيَةِ .

١٠/٨٦ظ

فصل : ذكَرَ القاضِى ، أنَّه إذا شَرَطَ الضيافَةَ ، فإنَّه يُبَيِّنُ أيَّامَ الضِّيافَةِ ، وعدَدَ مَنْ يُضافُ من الرَّجَّالَةِ والفُرْسانِ ؛ فيقول : تُضِيفُون فى كلِّ سنةٍ مائةَ يومٍ ، [٤٣]كلَّ يومٍ[٤٣] عشرةً من المسلمين ، من خُبْزٍ كذا ، وأُدْمٍ كذا ، وللفَرَسِ من التِّبْنِ كذا ، ومن الشَّعِيرِ كذا . فإنْ شَرَطَ الضِّيافةَ مطْلَقًا ، صَحَّ فى الظاهِرِ ؛ لأنَّ عمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، شَرَطَ عليهم ضِيافَةَ مَنْ يَمُرُّ بهم من المُسْلِمين ، من غيرِ عَدَدٍ ولا تَقْدِيرٍ . قال أبو بكر : وإذا[٤٤] أطْلَقَ مُدَّةَ

---

(٣٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب الضيافة فى الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٦ .

(٣٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الضيافة فى الصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ . ولم يرد فيهما ذكر علف الدابة وما يصلحهم . وورد ذكر علف الدواب ، فى : الأموال ١٤٥ .

(٣٨) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام . معجم البلدان ١/٤٢٢ .

(٣٩) فى ب : « يمر » .

(٤٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب كم الجزية ؟ ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/١٩٥ .

(٤١) سقط من : م .

(٤٢) فى ا ، ب ، م : « لوجوبها » .

(٤٣ - ٤٣) سقط من : م . نقل نظر .

(٤٤) سقطت الواو من : ب ، م .

الضِّيافَةِ ، فالواجِبُ يومٌ وليلةٌ ؛ لأنَّ ذلك الواجِبُ على المسلمين ، ولا يُكَلَّفُونَ الذَّبيحَةَ ، ولا ضيافَتَهم بأَرْفَعَ مِن طَعامِهِم ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّهُ شَكَا إليه أهلُ الذِّمَّةِ أنَّ المُسْلِمين يُكَلِّفُونَهُم الذَّبيحَةَ ، فقال : أَطْعِمُوهم ممَّا تأْكُلُون[٤٥] . وقال الأوْزاعِيُّ : ولا يُكَلَّفُونَ الذَّبيحَةَ ، ولا الشَّعِيرَ . وقال القاضى : إذا وَقَعَ الشَّرْطُ مُطْلَقًا لم يلزَمْهم الشَّعِيرُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يلْزَمَهم ذلك للخَيْلِ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ به[٤٦] ، فهو كالخُبْزِ للرَّجُلِ . وللمُسْلِمين النُّزولُ فى الكَنائِسِ والْبِيَعِ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، صالَحَ أهلَ الشامِ على أنْ يُوَسِّعُوا أبوابَ بِيَعِهم وكنائِسِهم لمَنْ يجتازُ بهم من المسلمين ، لِيَدْخُلُوها رُكْبانًا[٤٧] . فإنْ لم يجِدُوا مكانًا ، فلهم النُّزُولُ فى الأفْنِيَةِ وفُضولِ المنازِلِ ، وليس لهم تَحْويلُ صاحِبِ المنزِلِ منه . والسَّابِقُ إلى منزِلٍ أحَقُّ به ممَّنْ يأْتِى بعدَه . فإن امتنَعَ بعضُهم من القِيامِ بما شَرَط ، أُجْبِرَ عليه ، فإن امْتَنَعَ الجميعُ ، أُجْبِرُوا ، /فإنْ لم يُمْكِنْ إلَّا بالمُقاتَلَةِ ، قُوتِلُوا ، فإنْ قاتَلُوا ، فقد نَقَضُوا العَهْدَ .

١٠/٨٧و

فصل : وتُقْسَمُ الضِّيافَةُ بينهم على قَدْرِ جِزْيَتِهم ، فإنْ جَعَلَ الضِّيافَةَ مكانَ الجِزْيَةِ ، جاز ؛ لما رُوِىَ أنّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كتَبَ فى الجاهِلِيَّةِ لراهِبٍ من أهْلِ الشام : إنَّنِى إنْ وَلِيتُ هذه الأرْضَ ، أسْقَطْتُ عَنكَ خَراجَكَ . فلمَّا قَدِمَ الْجابِيَةَ[٤٨] ، وهو أميرُ المؤمنين ، جاءَه بكتابه ، فعَرَفَه ، وقال : إنَّنِى جَعَلْتُ لك ما ليس لى ، ولكنْ اخْتَرْ ؛ إنْ شِئتَ أداءَ الخَراجِ ، وإنْ شئتَ أنْ تُضِيفَ المسلمين . فاخْتارَ الضِّيافَةَ . ويُشْتَرَطُ عليه ضِيافةٌ يبْلُغُ قَدرُها أقلَّ الجِزْيَةِ ، إذا قُلْنا : الجِزْيَةُ مُقَدَّرَةُ الأقَلِّ . لئلَّا يَنْقُصَ خَراجُه عن أقلِّ الجِزْيَةِ ، وذُكِر أنَّ مِن الشُّروطِ الفاسدةِ ، اشْتِراطُ الاكْتفاءِ بضِيافَتِهم عن جِزْيَتِهم ؛

(٤٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجزية ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٨٧ ، ٨٨ .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٢ . ويأتى بتمامه فى صدر المسألة ١٧٠٠ .

(٤٨) الجابية : قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان ٢/٣ .

لأنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بقتالِهم مَمْدُودًا إلى إعْطاءِ الجِزْيَةِ ، فإذا[49] لم[50] يُعْطِها ، كان قِتالُه[51] مُباحًا . ووَجْهُ الأوَّلِ اشْتراطُ مالٍ ، يَبْلُغُ قَدْرَ الجِزْيَةِ ، فجازَ ، كما لو شَرَطَ عليهم عِدْلَ الجِزْيَةِ مَعافِرَ .

فصل : وإذا شَرَطَ فى عَقْدِ الذِّمَّةِ شَرْطًا فاسِدًا ، مثلَ أنْ يشْتَرِطَ أن لا جِزْيَةَ عليهم ، أو إظهارَ المُنْكَرِ ، أو إسْكانَهُم الحجازَ ، أو إدخالَهم الحَرَمَ ، ونحوَ هذا الشَّرْطِ[52] ، فقال القاضى : يَفْسُدُ العَقْدُ به ؛ لأنَّه شَرَطَ فِعْلَ مُحَرَّمٍ ، فأفْسَدَ العَقْدَ ، كما لو شَرَطَ قِتالَ المسلمين . ويَحْتَمِلُ أن يفْسُدَ الشَّرْطُ وَحْدَه ، ويَصِحَّ العَقْدُ ، بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البيعِ والمُضارَبَةِ .

١٦٩٠ – مسألة ؛ قال : (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ)

لا نَعْلَمُ بين أهلِ العلْمِ خلافًا فى هذا . وبه قال مالِكٌ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أعلمُ عن غيرِهم خِلافَهم . وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا ، أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَبَ إلى أمراءِ الأجْنادِ ، أن اضْرِبُوا الجِزْيَةَ ، ولا تَضْرِبُوهَا على النِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولا تَضْرِبُوها إلَّا على مَنْ جَرَت عليه المَواسِى . رَواه سعيدٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والأَثْرَمُ[1] . وقولُ النبىِّ ﷺ لمُعاذ : « خُذْ مِن كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »[2] . /دليلٌ على أنَّها لا تَجِب على غَيْرِ بالغٍ . ولأنَّ الجِزْيَةَ[3] تُؤْخَذُ لحَقْنِ الدَّمِ ، وهؤلاء دِماؤُهم مَحْقُونَةٌ بدُونِها . ١٠/٨٧ظ

فصل : وإن بَذَلَتِ المَرْأَةُ الجِزْيَةَ ، أُخْبِرَت أنَّها لا جِزْيَةَ عليها ، فإنْ قالت : فأنا

---

(٤٩) فى ب : « فإن » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) فى م : « قتالهم » .

(٥٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى : ٣٠/٤ .

(٣) فى م : « الدية » .

أتبرَّعُ بها . أو : أنا أُؤَدِّيها . قُبِلَت منها ، ولم تكُنْ جزْيةً ، بل هِبَةً تَلْزَمُ بالقَبْضِ . فإنْ شَرَطَتْه على نَفْسِها ، ثم رَجَعَتْ ، كان لها ذلك . وإنْ بَذَلَت الجزْيَةَ ؛ لتَصِيرَ[4] إلى دارِ الإسْلامِ ، مُكِّنَتْ من ذلك بغيرِ شيءٍ ، ولكن يُشْتَرَطُ عليها التزامُ أحْكامِ الإسلامِ ، وتُعْقَدُ لها الذِّمَّةُ ، ولا يُؤْخَذُ منها شيءٌ ، إلَّا أنْ تَتَبَرَّعَ به بعدَ مَعْرِفَتِها أنَّه لا شيءَ عليها . وإنْ أُخِذَ منها شيءٌ على غيرِ ذلك ، رُدَّ إليها ؛ لأنَّها بَذَلَتْه مُعْتَقِدَةً أنَّه عليها ، وأنَّ دَمَها لا يُحْقَنُ إلَّا به ، فأشْبَهَ مَن أدَّى مالًا إلى مَنْ يعْتَقِدُ أنَّه له ، فَتَبَيَّنَ أنَّه ليس له . ولو حاصَرَ المسلمون حِصْنًا ليس فيه إلَّا نِساءٌ ، فبَذَلْنَ الجزْيَةَ ؛ لتُعْقَدَ لهُنَّ الذِّمَّةُ ، عُقِدَت لَهُنَّ بغيرِ شيءٍ ، وحَرُمَ اسْتِرْقاقُهنَّ ، كالتي قبلَها سَواءً . فإنْ كان في الحِصْنِ معهنَّ رجالٌ ، فسألُوا[5] الصُّلْحَ ، لتكونَ الجزْيَةُ على النِّساءِ والصِّبْيان دونَ الرِّجالِ ، لم تَصِحَّ ، لأنَّهم جَعَلُوها على غيرِ مَنْ هي عليه ، وبَرَّأُوا مَنْ تَجِب عليه . وإنْ بَذَلُوا جِزْيَةً عن الرِّجالِ ، ويؤدُّوا[6] عن النِّساءِ والصِّبْيان من أمْوالِهم ، جازَ ، وكان ذلك زِيادَةً في جِزْيَتِهم . وإنْ كان من أموالِ النِّساءِ والصِّبْيانِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهم يَجْعلُونَ الجزْيَةَ على مَنْ لا تَلْزَمُه . فإنْ كان القَدْرُ الذى بذَلُوه من أموالِهم ممَّا يُجْزِئُ في الجزْيَةِ ، أُخِذَ منهم ، وسَقَطَ الباقِي .

فصل : ومَنْ بَلَغَ من أولادِ أهلِ الذِّمَّةِ ، أو أفاقَ من مَجانِينِهم ، فهو من أهْلِها بالعَقْدِ الأوَّلِ ، لا يحْتاجُ إلى اسْتِئنافِ عَقْدٍ له . وقال القاضى ، في موضِعٍ : هو مُخَيَّرٌ بيْنَ الْتِزامِ العَقْدِ وبَيْنَ أنْ[7] يُرَدّ إلى مَأْمَنِه ، فإنْ اختارَ الذِّمَّةَ ، عُقِدَت له ، وإلَّا أُلْحِقَ بمَأْمَنِه . وهو قولُ الشافِعِىّ . ولَنا ، أنَّه لم يأْتِ عن النَّبِىّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من خُلَفائِه ، تَجْديدُ العَقْدِ لهؤلاء ، ولأنَّ العقدَ يكونُ / مع سادَتِهم ، فيَدْخُل فيه سائِرُهم ، ولأنَّه عَقْدُ عَهْدٍ مع الكُفَّارِ ، فلم يَحْتَجْ إلى اسْتِئنافِه لذلك ، كالهُدْنَةِ ، ولأنَّ الصِّغارَ والمجانِينَ دخَلُوا في العَقْدِ ، فلم يحْتَجْ إلى تجْدِيدِه لهم عندَ تَغَيُّرِ أحوالِهم ، كغيرِهم ، ولأنَّه عَقْدٌ دَخَلُوا[8] فيه ، فَيَلْزَمُهم بعدَ البُلوغِ والإفاقَةِ ، كالإسلامِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنْ كان البلوغُ والإفاقةُ في

١٠/٨٨و

(٤) في ب ، م : « فتصير » .

(٥) في الأصل : « فسألوه » .

(٦) أى : وأن يؤدوا .

(٧) في م : « أو » .

(٨) في م : « خلوا » .

أوَّلِ حَوْلِ قومِه ، أُخِذَ منه فى آخِرِه معَهم ، وإنْ كان فى أثْناءِ الحَوْلِ ، أُخِذَ منه عندَ تَمامِ الحَوْلِ بِقِسْطِه ، ولم يُتْرَكْ حتَّى يتمَّ حَوْلُه ، لئلَّا يحْتاجَ إلى إفْرادِه بحَوْلٍ وضَبْطِ حوْلِ كلِّ إنسانٍ منْهم ، وربَّما أفْضَى إلى أنْ يصيرَ لكلِّ واحدٍ حولٌ مُفْرَدٌ[٩] .

فصل : ومَن كان يُجَنُّ ويُفِيقُ ، فله ثلاثةُ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن يكونَ جُنونُه غيرَ مَضْبُوطٍ ، مثل مَن[١٠] يُفِيقُ[١١] ساعةً من أيَّامٍ أو من يومٍ[١١] ، أو يُصْرَعُ[١١] ساعةً من أيَّامٍ أو من يَوْمٍ[١١] ، فهذا يُعْتَبَرُ حالُه بالأغْلَبِ ؛ لأنَّ مُدّةَ الإفاقةِ[١٢] غيرُ مُمْكِنٍ مُراعاتُها ، لتَعذُّرِ ضَبْطِها . الثانى ، أن يكونَ مَضْبُوطًا ، مثل من يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ يومَيْنِ ، أو أقَلَّ من ذلك ، أو أكْثَرَ ، إلَّا أنَّه مَضْبُوطٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُعْتَبَرُ الأغْلَبُ من حالِه . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ لأنَّه يُجَنُّ ويُفِيقُ ، فيُعْتَبَرُ الأغْلَبُ من حالِه ، كالأوَّلِ . والثانى ، تُلَفَّقُ أيَّامُ إفاقتِه ؛ لأنَّه لو كان مُفِيقًا فى الكُلِّ ، وجَبَت الجِزْيَةُ ، فإذا وُجِدَت الإفاقَةُ فى بعضِ الحَوْلِ ، وجَبَ فيما[١٣] يَجب به[١٤] لو انْفَرَدَ . فعلى هذا الوَجْهِ ، فى أخْذِ الجزْيَةِ وجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّ أيامه تُلَفَّقُ ، فإذا كَمَلَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ منه ؛ لأنَّ أخْذَها قبلَ ذلك ، أخْذٌ لجزْيَتِه قبلَ كَمالِ الحَوْلِ ، فلم يَجُزْ ، كالصَّحِيحِ . والثانى ، يُؤْخَذُ منه فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ بقَدْرِ ما أفاقَ منه ، كما لو أفاقَ فى بعضِ الحَوْلِ إفاقةً مُسْتَمِرَّةً . وإنْ كان يُجَنُّ ثُلُثَ الحوْلِ ، ويُفِيقُ ثُلُثَيْه ، أو بالعَكْس ، ففيه الوَجْهان . كما ذكَرْنا . فإن اسْتَوَت إفاقتُه وجنونُه ، مثل مَنْ[١٥] يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ يومًا ، أو يُجَنُّ نصفَ الحَوْلِ ويُفيقُ نصْفَه عادةً ، لُفِّقَتْ إفاقتُه ؛ لأنَّه تعذَّرَ اعتبارُ الأغْلَبِ لعَدَمِه ، فتَعَيَّنَ الاحْتِمالُ الآخَرُ . الحالُ الثالثُ ، أنْ يُجَنَّ نصفَ حوْلٍ ، ثم يُفِيقَ إفاقَةً مُسْتَمِرَّةً ، أو يُفِيقَ

---

(٩) فى م : « منفردا » .

(١٠) فى ب : « أن » .

(١١ - ١١) فى م : « ساعة من يوم أو أيام » .

(١٢) فى ب زيادة : « غير مضبوطة و » .

(١٣) فى ا ، ب : « ما » .

(١٤) فى ا : « فيه » .

(١٥) فى ا : « أن » .

نصفه ، ثم يُجَنَّ جُنونًا مُسْتَمِرًّا ، فلا جِزْيَةَ عليه فى الثانى ، وعليه فى / الأوَّلِ من الجِزْيَةِ ١٠/٨٨ظ
بِقَدْرِ ما أفاقَ من الحَوْلِ ، على ما تَقَدَّمَ شَرْحُه . واللهُ أعلمُ .

١٦٩١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا عَلَى فَقِيرٍ**)

يعنى الفقِيرَ العاجِزَ عن أدائِها . وهذا أحَدُ أقْوالِ الشافِعِىِّ . وقال فى الآخَرِ : يجِبُ عليه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلام : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا »[1] . ولأنَّ دَمَهُ غيرُ مَحْقُونٍ ، فلا تَسْقُطُ عنه الجِزْيَةُ ، كالقادِرِ[2] . ولَنا ، أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، جَعَلَ الجِزْيَةَ على ثلاثِ طَبَقاتٍ ، جعَل أدْناها على الفقيرِ المُعْتَمِلِ[3] ، فيدُلُّ على أنَّ غيرَ المُعْتَمِلِ لا شىءَ عليه ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4] . ولأنَّ هذا مالٌ يجِبُ بحُلُولِ الحَوْلِ ، فلا يلْزَمُ الفقيرَ العاجزَ ، كالزَّكاةِ والعَقْلِ ، ولأنَّ الخَراجَ ينْقَسِمُ إلى خَراجِ أرضٍ ، وخَراجِ رُءوسٍ ، ثم ثَبَتَ أنَّ خَراجَ الأرْضِ على قَدْرِ طاقَتِها ، وما لا طاقَةَ له لا شىءَ عليه ، كذلك خَراجُ الرُّءُوسِ . وأمَّا الحديثُ ، فيَتَناوَلُ الأخْذَ ممَّن يُمْكِنُ الأخْذُ منه ، ومَنْ لا يُمْكِنُ الأخْذُ منه ، فالأخْذُ منه مُسْتَحِيلٌ ، فكيف يُؤْمَرُ به !

١٦٩٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا شَيْخٍ فَانٍ ، وَلَا زَمِنٍ ، وَلَا أَعْمَى**)

هؤلاء الثلاثةُ ومَنْ فى مَعْناهُم ممَّنْ به داءٌ لا يسْتطيعُ معه القِتالَ ، ولا يُرْجَى بُرْؤُه ، لا جِزْيَةَ عليهم . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ . وقال الشافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : عليهم الجِزْيَةُ ، بِناءً على قَتْلِهم . وقَدْ سَبَقَ قولُنا فى أنَّهم لا يُقْتَلُون[1] ، فلا تَجِبُ عليهم الجِزْيَةُ ، كالنِّساءِ والصِّبْيان .

---

(١) تقدم تخريجه فى : ٤/٣٠ .

(٢) فى م زيادة : « عليه » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢١٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١) فى صفحة ١٧٧ ، ١٧٨ .

١٦٩٣ – مسألة ؛ قال : (وَلَا عَلَى[١] سَيِّدِ عَبْدٍ عَنْ عَبْدِهِ ، إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُسْلِمًا)

لا خلافَ فى هذا نَعْلَمُه ، لأنَّه يُرْوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبْدِ »[٢] . وعن ابن عمرَ مثلُه[٢] . ولأنَّ ما لَزِمَ العَبْدَ إنَّما يُؤَدِّيه سَيِّدُه ، فيُؤَدِّى إيجابُه على عَبْدِ المُسْلِمِ إلى إيجابِ الجِزْيَةِ على مسلمٍ . فأمَّا إنْ كان العبدُ لكافرٍ ، فالمنصوصُ عن أحمدَ ، أنَّه لا جِزْيَةَ عليه أيضًا . وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلْمِ ، على أنَّه لا جِزْيَةَ على العبدِ . وذلك لما ذكَرْنا[٣] من / الحديث ، ولأنَّه مَحْقُونُ الدَّمِ ، فأشْبَهَ النِّساءَ والصِّبْيانَ ، أو لا مالَ له ، فأشْبَهَ الفقيرَ العاجزَ . ويَحْتَمِلُ كلامُ الْخِرَقِىِّ إيجابَ الجِزْيَةِ عليه يُؤَدِّيها سَيِّدُه . ورُوِىَ ذلك نصًّا[٤] عن أحمدَ . ورُوِىَ عن عمرَ بن الخطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أهلِ الذِّمَّةِ ، ولا مِمَّا فى أيْدِيهم ؛ لأنَّهم أهلُ خَراجٍ ، يَبِيعُ بعضُهم بعضًا ، ولا يُقِرَّنَّ أحدُكم بالصَّغارِ بعدَ إذْ أنْقَذَه اللهُ منه[٥] . قال أحمدُ : أرادَ عمرُ[٦] أنْ يُوَفِّرَ الْجِزيَةَ ؛ لأنَّ المسلمَ إذا اشْتراه سَقَطَ عنه أداءُ ما يُؤْخَذُ منه ، والذِّمِّىُّ يُؤَدِّى عنه وعن مَمْلوكِه خَراجَ جَماجِمِهم . ورُوِى عن علىٍّ مثلُ حديثِ عمرَ[٧] . ولأنَّه ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ قوِىٌّ مكتسِبٌ ، فوجَبَت عليه الجِزْيَةُ ، كالحُرِّ . والأوَّلُ أَوْلَى .

٨٩/١٠ و

فصل : ومَنْ بَعْضُه حُرٌّ ، فقياسُ المذهبِ أنَّ عليه من الجِزْيَةِ بقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ ؛

---

(١) سقط من : ب .

(٢) ذكر ابن حجر أنه روى مرفوعا ، وروى موقوفا على عمر . ثم قال : ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافه . تلخيص الحبير ٤/١٢٣ .

(٣) فى م : « ذكر » .

(٤) فى م : « أيضا » .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من كره شراء أرض الخراج ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٤٠ . وأبو عبيد ، فى : باب شراء أرض العنوة التى أقر الإمام فيها أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا ... ، الأموال ٧٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أى فى النهى عن شراء أرض السواد . انظر : سنن البيهقى والأموال ، فى الموضعين السابقين .

لأنَّه حُكْمٌ يتجَزَّأ ، يختلِفُ بالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ ، فيُقسَمُ على قَدْرِ ما فيه ، كالإرْثِ .

فصل : ولا جِزْيَةَ على أهلِ الصَّوامِعِ من الرُّهْبانِ . ويَحْتَمِلُ وُجوبَها عليهم . وهذا أحدُ قَوْلَيِ الشافِعِيّ . ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه فرضَ على رُهْبانِ الدِّياراتِ الجزْيَةَ على كُلِّ راهِبٍ دينارَيْن[8] . وَوَجْهُ ذلك عمومُ النُّصوصِ ، ولأنَّه كافرٌ صحيحٌ قادرٌ على أداءِ الجِزْيَةِ ، فأشْبَهَ الشَّمَّاسَ[9] . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّهم مَحْقُونون بدُونِ الجِزْيَةِ ، فلم تجبْ عليهم ، كالنِّساءِ ، وقد ذكرْنا أنَّه يحْرُمُ قَتْلُهم[10] ، والنُّصوصُ مخصوصَةٌ بالنِّساءِ ، وهؤلاء في مَعْناهُنَّ ، ولأنَّه لا كَسْبَ له ، فأشْبَهَ الفقيرَ غيرَ المُعْتَمِلِ .

١٦٩٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ)

وجُمْلَتُه أنَّ الذِّمِّيَّ إذا أسْلَمَ في أثناءِ الحَوْلِ ، لم تجبْ عليه الجِزْيَةُ ، وإنْ أسْلَمَ بعدَ الحَوْلِ سقطَتْ عنه . وهذا قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : إنْ أسْلَمَ بعد الحَوْلِ ، لم تسقُطْ ؛ لأنَّه[1] دَيْنٌ يسْتحِقُّه[2] صاحبُه ، واسْتَحَقَّ المُطالَبَةَ به في حالِ الكُفْرِ ، فلمْ يَسْقُطْ بالإسلامِ ، كالخراجِ وسائرِ الدُّيُونِ / . وللشافِعِيِّ فيما إذا أسْلم في أثناءِ الحولِ قَوْلان ؛ أحدُهما ، عليه من الجِزْيَةِ بالقِسْطِ ، كما لو أفاقَ بعضَ[3] الحَوْلِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[4] . ورَوَى ابنُ عبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ » . رَواه الخَلَّالُ[5] . وذكَرَ أنَّ أحمَدَ سُئِلَ عنه ، فقال :

١٠/٨٩ ظ

---

(٨) ذكره أبو عبيد ، في : باب فرض الجزية ... ، من كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٢ .

(٩) الشماس : من يقوم بالخدمة الكنسية ، وهو دون القسيس .

(١٠) في صفحة ١٧٨ .

(١) في ب ، م : « لأنها » .

(٢) في ا : « استحقه » .

(٣) في م : « بعدل » .

(٤) سورة الأنفال ٣٨ .

(٥) وأخرجه أبو داود ، في : باب في الذمي يُسلم في بعض السنة ... ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود =

ليس يَرْوِيهِ غيرُ جَرِيرٍ . قال أحمدُ : وقد رُوِى عن عمرَ أنَّه قال : إنْ أخَذَها فى كَفِّه[٦] ثم أسْلَمَ ، رَدَّها عليه . ورُوِىَ عن النَّبىّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا يَنْبَغِى لِلْمُسْلِمِ أنْ يُؤَدِّىَ الْخَرَاجَ »[٧] . يعنى الجِزْيَةَ . ورُوِى أنَّ ذِمِّيًّا أسْلَمَ ، فطُولِبَ بالجِزْيَةِ ، وقيل : إنَّما أَسْلَمْتَ تَعَوُّذًا . قال : إنَّ فى الإسلامِ مَعاذًا . فرُفِعَ إلى عمرَ ، فقال عمرُ : إنَّ فى الإسلامِ مَعاذًا . وكتَبَ ألَّا تُؤْخَذَ منه الجِزْيَةُ . رواه أبو عُبَيْدٍ بنحوٍ من هذا المعنى[٨] . ولأنَّ الجِزْيَةَ صَغارٌ ، فلا تُؤْخَذُ منه ، كما لو أسْلَمَ قبلَ الحَوْلِ ، ولأنَّ الجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بسَبَبِ الكُفْرِ ، فيُسْقِطُها الإسْلامُ ، كالقَتْلِ . وبهذا فارَقَ سائِرَ الدُّيونِ .

فصل : وإن ماتَ الذِّمِّىُّ بعدَ الحَوْلِ ، لم تَسْقُطِ الجِزْيَةُ عنه ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمد . ذكَرَه أحمدُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . وحكى أبو الخَطَّابِ ، عن القاضى ، أنَّها تسقُطُ بالمَوْتِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . ورواه أبو عُبَيْدٍ[٩] عن عمرَ بنِ عبد العزيز ؛ لأنَّها عُقوبَةٌ ، فتسقُطُ بالموتِ ، كالحدودِ ، ولأنَّها تسقُطُ بالإسلامِ ، فتَسْقُطُ بالموتِ ، كما قبلَ الحَوْلِ . ولَنا ، أنَّه دَيْنٌ وجَبَ عليه فى حياتِه ، فلمْ يَسْقُطْ بمَوْتِه ، كدُيونِ الآدَمِيِّين ، والحدُّ يسْقُط بفَواتِ مَحلِّه ، وتَعذُّرِ اسْتيفائِه ، بخلافِ الجِزْيَةِ . وفارَقَ الإسْلامَ ؛ فإنَّه الأَصْلُ ، والجِزْيَةُ بَدَلٌ عنه ، فإذا أتى بالأَصلِ اسْتَغْنَى عن البدَلِ ، كمَنْ وجَدَ الماءَ لا يَحتاجُ معه إلى[١٠] التَّيَمُّمِ ، بخلافِ الموتِ ، ولأنَّ الإسلامَ قُرْبَةٌ وطاعةٌ ، يصلُحُ أنْ يكونَ مَعاذًا من الجِزْيَةِ ، كما ذكر عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، والموتُ بخلافِه .

= ١٥٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس على المسلم جزية ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٢٧/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٣/١ ، ٢٨٥ .

(٦) فى ب : « يده » .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ١٥١/٢ . وابن ماجه ، فى : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ .

(٨) فى : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ... ، من كتاب الفىء ووجوهه وسبله . الأموال ٤٨ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يحل من أموال أهل الذمة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٩٤/٦ .

(٩) فى : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة . أو مات وهى عليه ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٤٩ .

(١٠) سقط من : الأصل .

فصل : ولا تتداخَلُ الجِزْيَةُ ، بل[11] إذا اجْتَمَعتْ عليه جِزْيَةُ سِنِين ، اسْتُوفِيَتْ[12] كلُّها . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تتَداخلُ ؛ لأنَّها عُقوبَةٌ ، فتتداخَلُ ، كالحُدودِ . ولَنا ، أنَّها[13] حَقٌّ مَالِيٌّ[14] ، يجِبُ فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ ، فلم تتداخَلْ ، كالدِّيَة .

١٦٩٥ – / مسألة ؛ قال : (وإذَا أُعْتِقَ ، لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، سَوَاءٌ كَانَ المُعْتِقُ لَهُ مُسْلِمًا أو كَافِرًا) ١٠/٩٠و

هذا الصَّحِيحُ عن أحمدَ ، روَاه عنه جماعةٌ . ورُوِى ذلكَ عن عمرَ بن عبد العزيز . وبه قال سُفيانُ ، واللَّيْثُ ، وابنُ لَهِيعَةَ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ ، يُقَرُّ بغَيْرِ جِزْيَةٍ . ورُوِىَ نحوُ هذا عن الشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّ الولاءَ شُعْبَةٌ من الرِّقِّ ، وهو ثابتٌ عليه . ووَهَّنَ الخلالُ هذه الرِّواية ، وقال : هذا قولٌ قديمٌ ، رجَعَ عنه أحمدُ ، والعملُ على ما روَاه الجماعةُ . وعن مالكٍ كقَوْلِ الجماعةِ . وعنه ، إنْ كان المُعْتِقُ له مُسْلِمًا ، فلا جِزْيَةَ عليه ، لأنَّ عليه الولاءَ لمُسْلِمٍ ، فأشْبَهَ مالو كان عليه الرِّقُّ . ولَنا ، أنَّه حرٌّ مُكلَّفٌ مُوسِرٌ من أهل القتالِ[1] ، فلم يُقَرَّ فى دارِنا بغَيْرِ جِزْيَةٍ ، كالحُرِّ الأصْلِىِّ . فإذا ثَبت هذا ، فإنَّ حُكْمَه فيما يُسْتَقْبَلُ من جِزْيَتِه حكمُ من بَلَغَ من صِبْيانِهم ، أو أفاقَ من مَجانينِهم ، على ما مَضَى .

١٦٩٦ – مسألة ؛ قال : (ولا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، وتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أمْوَالِهِمْ ومَوَاشِيهِمْ وثَمَرِهِمْ ، مِثْلَىْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمينَ)

بنو تغْلِبَ بن وائل ، من العربِ ، من رَبيعةَ بن نِزارٍ ، انْتَقَلُوا فى الجاهِلِيَّةِ إلى النَّصْرانِيَّةِ ،

---

(١١) سقط من : ا ، ب .

(١٢) فى م زيادة : « منه » .

(١٣) فى ا : « أنه » .

(١٤) فى م : « مال » .

(١) فى م : « القتل » .

فدَعاهُم عمرُ إلى بَذْلِ الجِزْيَةِ ، فأَبَوْا ، وأَنِفُوا ، وقالُوا : نحنُ عَرَبٌ ، خُذْ منَّا كما يأخُذُ بعضُكم من بعضٍ باسمِ الصَّدَقةِ . فقال عمرُ : لا آخُذُ من مُشْرِكٍ صَدَقةً . فلحِقَ بعضُهم بالرُّومِ ، فقال النعمانُ بنُ زُرْعَةَ : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ القومَ لهم بأْسٌ وشِدَّةٌ[1] ، وهم عَرَبٌ يأْنَفون من الجِزْيَةِ ، فَلا تُعِنْ عليك عَدُوَّك بهم ، وخُذْ منهم الجِزْيَةَ باسم الصَّدَقةِ . فبَعَثَ عمرُ فى طلَبِهم ، فرَدَّهم ، وضَعَّفَ عليهم من الإبلِ من كلِّ خمسٍ شاتَيْن ، ومن كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعَيْن[2] ، ومن كلِّ عشرين دِينارًا دِينارًا[3] ، ومن كلِّ مائتَىْ درْهمٍ عشرةَ دراهمَ ، وفيما سقَتِ السماءُ الخُمْسَ ، وفيما سُقِىَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ أو دُولابٍ العُشْرَ[4] . فاسْتَقَرَّ ذلك من / قَوْلِ عمرَ ، ولم يُخالِفْه أحدٌ من الصَّحابَةِ ، فصارَ إجْماعًا . وقال به الفُقَهاءُ بعدَ الصَّحابَةِ ؛ منهم ابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والشافِعِىُّ . ويُرْوَى[5] عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنَّه أَبَى على نَصارَى بنى تغْلِبَ إلَّا الجِزْيَةَ ، وقال : لا واللهِ إلَّا الجِزْيَةَ ، وإلَّا فقَدْ آذنْتُكُم بالحَرْبِ . والحُجَّةُ لهذا عمومُ الآيَةِ فيهم . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لئِنْ تَفرَّغْتُ لبَنِى تَغْلِبَ لَيكُونَنَّ لى فيهم رَأْىٌ ، لأَقْتُلَنَّ مُقاتِلَتَهم ، ولأَسْبِيَنَّ ذَرارِيَّهم ، فقَدْ نَقَضُوا العَهْدَ ، وبرِئَتْ منهم الذِّمَّةُ حينَ نَصَّرُوا أولادَهم[6] . وذلك أنَّ عمرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، صالَحَهم على أنْ لا يُنَصِّرُوا أولادَهم . والعملُ على الأوَّلِ ؛ لما ذكَرْنا من الإجْماعِ . وأمَّا الآيَةُ ، فإنَّ هذا المأْخوذَ منهم جِزْيَةٌ باسم الصَّدَقَة ، فإنَّ الجِزْيَةَ يجوزُ أخذُها من العُرُوضِ .

ظ ۱۰/۹۰

فصل : قال أصحابُنا : تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مُضاعَفَةً من مالِ مَنْ تُؤْخَذُ منه الزَّكاةُ لو كان مُسْلِمًا . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى عُبَيْدٍ . وذُكِرَ أنَّه قولُ أهلِ الحجازِ . فعلى هذا ، تُؤْخَذُ

---

(١) فى ب : « شديد » .

(٢) فى الأصل ، ا ، ب : « تبيعا » .

(٣) فى الأصل ، ا ، ب : « دينار » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٧ .

(٥) فى ب : « وروى » .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٧ . وأبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٢٩ .

من مالِ نسائِهم وصِبْيانِهم ومَجانِينِهم وزَمْناهُم[٧] ومَكافِيفِهم وشُيوخِهم ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ لا يُوجِبُ الزَّكاةَ فى مالِ صَبِىٍّ ولا مَجْنونٍ ، فكذا الواجِبُ على بنى تَغْلِبَ ، لا يجبُ فى مالِ صَبِىٍّ ولا مَجْنونٍ ، إلَّا فى الأرْضِ خاصَّةً . وذهبَ الشافِعِىُّ إلى أنَّ هذا جِزْيَةٌ تُؤْخَذُ باسمِ الصَّدَقَةِ ، فلا تُؤْخَذُ مِمَّنْ لا جِزْيَةَ عليه ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ والْمَجانِينِ . قال : وقد رُوِىَ عن عمرَ أنَّه قال : هؤلاء حَمْقَى ، رَضُوا بالمَعْنَى ، وأبَوا الاسْمَ . وقال النُّعْمانُ بن زُرْعَةَ : خُذْ منهم الجِزْيَةَ باسْمِ الصَّدَقَةِ . ولأنَّهم أهلُ ذِمَّةٍ ، فكان الواجِبُ عليهم جِزْيَةً لا صَدَقَةً ، كغيْرِهم من أهلِ الذِّمَّةِ ، ولأنَّه مالٌ يُؤْخَذُ من أهلِ الكتابِ لحَقْنِ دمائِهم ومَساكِنِهم ، فكان جِزْيَةً ، كما لو أُخِذَ باسمِ الجِزْيَةِ ، يُحَقِّقُه أنَّ الزكاةَ طُهْرَةٌ ، وهؤلاء لا طُهْرَةَ لهم . فعلَى هذا ، يكونُ مَصرِفُ المَأْخوذِ منهم ، مَصْرِفَ الفَىْءِ ، لا مَصْرِفَ الصَّدَقاتِ ، وهذا أقْيَسُ . واحتَجَّ أصحابُنا بأنَّهم سألُوا / عمرَ أنْ يأْخُذَ منهم ما يأْخُذُ بعضُكم[٨] من بعْضٍ . فأجابَهُم عمرُ إليه بَعد الامْتناعِ منه ، والذى يأْخُذُه بعضُنا من بعضٍ هو الزَّكاةُ ، من كلِّ مالٍ زَكَوِىٍّ لأىِّ مسلمٍ كان ، من صغيرٍ وكبيرٍ ، وصحيحٍ ومريضٍ ، كذلك[٩] المأْخوذُ من بنى تَغْلِبَ ، ولأنَّ نساءَهم وصِبْيانَهم صِينُوا عن السَّبْيِ بهذا الصُّلْحِ ، ودَخَلُوا فى حُكْمِه ، فجازَ أنْ يدْخُلُوا فى الواجِبِ به ، كالرِّجالِ العُقَلاءِ . وعلى هذا ، مَنْ كان مِنْهم فقيرًا أو له مالٌ غيرُ زَكَوِىٍّ كالدُّورِ ، وثيابِ البِذْلَةِ ، وعَبِيدِ الخِدْمَةِ ، لا شىءَ عليه ، كما لا يجبُ ذلك على أهلِ الزَّكاةِ من المسلمين ، ولا تُؤْخَذُ مِمَّا لم يبْلُغْ نِصابًا .

(١٠/٩١و)

فأمَّا مَصْرِفُ المأْخوذِ منهم ، فاختارَ القاضى أنَّ مَصْرِفَه مَصْرِفُ الفَىْءِ ؛ لأنَّه مأْخوذٌ من مُشْرِكٍ ، ولأنَّه جِزْيَةٌ مُسَمَّاةٌ بالصَّدَقَةِ . وقال أبو الخَطَّابِ : مَصْرِفُه إلى أهلِ الصَّدقاتِ ؛ لأنَّه مُسَمًّى باسْمِ الصَّدَقَةِ ، مَسْلوكٌ به فى مَن يُؤْخَذُ منه مَسْلَكَ الصَّدَقَةِ ، فيكونُ مَصْرِفُه[١٠] مَصْرِفَها . والأوَّلُ أقْيَسُ وأصَحُّ ؛ لأنَّ مَعْنَى الشىءِ أخَصُّ به من اسْمِه ، ولهذا لو سُمِّىَ رَجلٌ أسدًا ، أو نَمِرًا ، أو أسْوَدَ ، أو أحْمَرَ ، لم يَصِرْ له حكمُ المُسَمَّى بذلك ، ولأنَّ

---

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى الأصل : « بعضهم » .

(٩) فى ب : « وكذلك » .

(١٠) فى م : « مصرفها » .

هذا لو كان صدقةً على الحقيقةِ ، لجازَ دَفْعُها إلى فُقَراءِ من أخذَت منْهم ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ : « أعْلِمْهُم أنَّ عَلَيْهِم صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ ، فتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ »[11] .

فصل : فإنْ بذَلَ التَّغْلِبيُّ أداءَ الجِزْيَةِ ، وتُحَطُّ عنهُ الصَّدَقَةُ ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّ الصُّلْحَ وقَعَ على هذا ، فلا يُغَيَّرُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْبَلَ منه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾[12] . وهذا قدْ أعْطَى الْجِزْيَةَ ، وإنْ كان باذِلُ[13] الْجِزْيَةِ منهم حَرْبِيًّا ، قُبِلَت منه ؛ للآيَةِ ، وخَبَرِ بُرَيْدَةَ : « ادْعُهُم إلَى أدَاءِ الجِزْيَةِ ، فَإنْ أجابُوكَ ، فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُم »[14] . ولأنَّه لَمْ يدْخُلْ فى صُلْحِ الأوَّلين ، فلم يلْزَمْه حُكْمُه ، وهو كتابِيٌّ باذِلٌ للجِزْيَةِ ، فيُحْقَنُ بها دَمُه . وإنْ أرادَ إمامٌ[15] نَقْضَ صُلْحِهم ، وتجديدَ الجِزْيَةِ عليهم ، كفِعْلِ عمرَ بن عبد العزيز ، لم يكُنْ له ذلك ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ على التَّأْبِيدِ ، وقد عَقَدَه معهم عمرُ بن الْخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فلم يكُنْ لغيرِه نَقْضُه ، ما دامُوا على العَهْدِ .

١٠/٩١ظ **فصل** : / فأمّا سائِرُ أهلِ الكتابِ من النَّصارَى واليَهُودِ العربِ وغيرِهم ، فالجِزْيَةُ منهم مَقْبولَةٌ ، ولا يُؤْخَذُون بما يُؤْخَذ به نَصارَى بنى تَغْلِبَ . نَصَّ أحمدُ على هذا ، ورَواه عن الزُّهْرِيِّ . قال : ونذهَبُ إلى أنْ يأْخُذَ من مَواشِي بنى تَغْلِبَ خاصَّةً الصَّدَقَةَ ، ونُضعِّفُ عليهم ، كما فعلَ عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وذكرَ القاضى وأبو الخطَّابِ ، أنَّ حُكْمَ مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخَ وبَهْرَا ، أو تَهَوَّدَ مِنْ كِنانَةَ وحِمْيَرَ ، أو تَمجَّسَ من تَمِيمٍ ، حُكمُ بنى تَغْلِبَ ، سَواءٌ . وذُكِر ذلك عن الشافعيِّ . نَصَّ عليه ، فى تَنُوخَ وبَهْرَا ؛ لأنَّهم من العَرَبِ ، فأشْبَهُوا بنى تَغْلِبَ . ولَنا ، عمومُ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . وأنَّ النَّبىَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، فقال : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينارًا »[16] . وهم عرَبٌ . وقَبِلَ الْجِزْيَةَ من أهلِ نَجْرانَ ، وهم من بنى الحارثِ بن

---

(11) تقدم تخريجه فى : 1/275 ، 5/4 .

(12) سورة التوبة 29 . ولم يرد فى الأصل ، ا : ﴿ عن يد ﴾ .

(13) فى الأصل ، م : « باذلوا » .

(14) تقدم تخريجه ، فى صفحة 202 .

(15) فى ب : « الإمام » .

(16) تقدم تخريجه ، فى : 30/4 .

كعْب . قال الزُّهْرِىُّ : أوَّلُ من أعْطَى الجِزْيَةَ أهلُ نَجْرانَ ، وكانُوا نصارَى . وأخذ الجِزْيَةَ من أُكَيْدِر دُومَةَ ، وهو عَرَبِىٌّ . وحُكْمُ الجِزْيَةِ ثابِتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، فى كلِّ كتابِىٍّ ، عَرَبيًّا كان أو غيرَ عَرَبِىٍّ ، إلَّا ما خُصَّ به بنو تَغْلِبَ ، لمصالَحةِ عمرَ إيَّاهُم ،(١٧ ففى مَن ١٧) عداهم يَبْقَى الحُكْمُ على عُمومِ الكتابِ وشَواهِدِ السُّنَّةِ ، ولم يكُنْ بينَ غيرِ بنى تَغْلِبَ وبين أَحَدٍ من الأئمَّةِ صلحٌ كصُلْحِ بنى تَغْلِبَ ، فيما بلَغَنا ، ولا يَصِحُّ قياسُ غيرِ بنى تَغْلِبَ عليهم ؛ لوُجُوهٍ ؛ أحدُها ، أنَّ قياسَ سائِرِ العرَبِ عليهم يُخالِفُ النُّصوصَ التى ذكَرْناها ، ولا يصِحُّ قياسُ المنصوصِ عليه على ما تَلْزَمُ منه مُخالَفَةُ النَّصِّ . الثانى ، أنَّ العِلَّةَ فى بنِى تَغْلِبَ الصُّلْحُ ، ولم يُوجَدِ الصُّلْحُ مع غيرِهم ، ولا يصِحُّ القياسُ مع تَخَلُّفِ العِلَّةِ . الثالث ، أنَّ بنى تَغْلِبَ كانُوا ذَوِى قُوَّةٍ وشَوْكَةٍ ، لحِقُوا بالرُّومِ ، وخِيفَ منهم الضَّرَرُ إنْ لم يُصالَحُوا ، ولم يُوجَدْ هذا فى غيرِهم . فإنْ وُجِدَ هذا فى غيرِهم ، فامْتَنَعُوا من أداءِ الجِزْيَةِ ، وخِيفَ الضَّرَرُ بتَرْكِ مُصالَحَتِهم ، فرأَى الإمامُ مُصالَحَتَهم على أداءِ الجِزْيَةِ باسْمِ الصَّدَقَةِ ، جازَ ذلك ، إذا كان المأْخوذُ منهم بقَدْرِ ما / يجبُ عليهم من الجِزْيَةِ أو زيادَةً ، ٩٢/١٠و (١٨ وذكر هذا أبو إسحاق صاحبُ « المُهَذَّبِ » ، فى كتابه . والحُجَّةُ فى هذا قِصَّةُ بنى تَغْلِبَ ، وقياسُهم عليه١٨) . قال علىُّ بن سعيد : سمِعْتُ أحمدَ يقول : أهلُ الكتابِ ليس عليهم فى مَواشيهم(١٩) صَدَقَةٌ ، ولا فى أموالِهم ، إنَّما تُؤْخَذُ منهم الجِزْيَةُ ، إلَّا أن يكونُوا صُولِحُوا على أنْ تُؤْخَذَ منهم ، كما صَنَعَ عمرُ بنصارَى(٢٠) بنى تَغْلِبَ ، حين أضْعَفَ عليهم الصَّدَقَةَ فى صُلْحِه إيَّاهم ، إذا كانوا فى مَعْناهم ، أمَّا قِياسُ مَنْ لم يُصالَحْ عليهم ، فى جَعْلِ جِزْيَتِهم صَدَقَةً ، فلا يصِحُّ . واللهُ أعلمُ .

فصل : وإذا اتَّجَرَ نَصْرانِىٌّ تَغْلِبِىٌّ ، فمرَّ بالعاشِرِ ، فقال أحمدُ : يُؤْخَذُ منه العُشْرُ ضِعْفُ ما يُؤْخَذُ من أهلِ الذِّمَّةِ . وروَى بإسْنادِه ، عن زِياد بنِ حُدَيْرٍ ، أنَّ عمرَ بعَثَه

(١٧ – ١٧) فى ب ، م : « ففيما » .

(١٨ – ١٨) جاء فى ا ، ب ، م : بعد قول : « فى صلحه إياهم » الآتى .
وانظر المهذب ٢/٢٥٠ .

(١٩) فى الأصل : « رءوسهم » .

(٢٠) فى م : « فى نصارى » .

مُصدِّقًا ، فأَمَرَهُ[٢١] أنْ يأْخُذَ من نَصارَى بنى تَغْلِبَ العُشْرَ ، ومن نَصارَى أهلِ الكتابِ نِصْفَ العُشْرِ . ورَواه أبو عُبَيْدٍ[٢٢] . وقال : حَدِيثُ داودَ بن كُرْدُوس ، والنُّعمانِ بن زُرْعَةَ[٢٣] ، هو الذى عليه العَمَلُ ، أنْ يكونَ عليهم الضِّعْفُ ممَّا على المسلمين ، ألَا تسْمَعُه يقول : مِنْ كُلِّ عشرين درهمًا درهمًا ؟ وإنَّما يُؤْخَذُ من المسلمين إذا مَرُّوا بأمْوالِهم رُبْعُ العُشْرِ من كُلِّ أربعين درهمًا درْهَمٌ ، فذاك ضِعْفُ هذا . وهذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لقولِه : مِثْلَىْ[٢٤] ما يُؤْخَذُ من المسلمين . وهو أقْيَسُ ؛ فإنَّ الواجِبَ فى سائرِ أموالِهم ضِعْفُ ما على المسلمين ، لا ضِعْفُ ما على أهلِ الذِّمَّةِ .

١٦٩٧ – مسألة ؛ قال : (ولَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهمْ ، ولَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ . فِى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ أبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ . والرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ)

اخْتَلَفَت الرِّوايةُ عن أبى عبد الله ، فى أكْلِ ذَبائِحِهم ، ونِكاحِ نسائِهم ، فعنه ، لا يَحِلُّ ذلك . وهو قَوْلُ علىِّ بن أبى طالِب[١] ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ومذهبُ الشافِعِىِّ ، ولم يُبِحِ الشافِعِىُّ ذبائحَ العرَبِ من أهلِ الكتابِ كلِّهم . وكَرِهَ ذبائحَ بنى تَغْلِبَ عَطاءٌ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومحمدُ بن علىٍّ ، والنَّخَعِىُّ . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّهم لم يتَمَسَّكُوا من دِينهم إلَّا بشُرْبِ الخَمْرِ[١] . ولأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّهم دخَلُوا فى دِينِ الكُفْرِ بعدَ التَّبْديلِ ، /فلم يَحِلَّ ذلك منهم . والرِّوايةُ الثانيةُ ، تَحِلُّ ذبائِحُهم ونساؤُهم . وهذا الصَّحِيحُ عن أحمدَ ، رَواه عنه الجماعةُ ، وكان آخرَ الروايتَيْن عنه . قال إبراهيمُ بن الحارِث : فكان آخِرُ قولِه على

١٠/٩٢ ظ

---

(٢١) فى ب ، م : « فأمر » .

(٢٢) فى : باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٣٣ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٩ .

(٢٣) الذى تقدم فى أول المسألة .

(٢٤) فى ب ، م : « مثلا » . وتقدم .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ذبائح نصارى بنى تغلب ، من كتاب الجزية ، وفى : باب ذبائح نصارى العرب ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢١٧ ، ٢٨٤ .

أَنَّه لا يَرَى بذبائِحِهم بأْسًا . وهذا قولُ ابن عباس . ورُوِى نحوُه عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ[٢] ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال الحسَنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، وعَطاءٌ الخُراسانِىُّ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال الأَثْرَمُ : وما عَلِمْتُ أحدًا كَرِهَه من أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ إلَّا عليًّا . وذلك لدخُولِهم فى عُمومِ قولِه تعالَى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٣] . ولأنَّهم أهلُ كتابٍ يُقَرُّونَ على دينِهم ببَذْلِ المالِ ، فتَحِلُّ ذبائِحُهم ونساؤُهم ، كبَنِى إسْرائيلَ .

١٦٩٨ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ يَجُزْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِى السَّنَةِ**)

اشتهرَ هذا عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وصَحَّتِ الرِّوايَةُ عنه به[١] . وقال الشافِعِىُّ : ليس عليه إلَّا الْجِزْيَةُ ، إلَّا أنْ يدْخُلَ أرضَ الحِجازِ ، فيُنْظَرَ فى حالِه ؛ فإنْ كان لرسالَةٍ ، أو نَقْلِ مِيرَةٍ ، أُذِنَ له بغَيْرِ شىءٍ ، وإنْ كان لتِجارَةٍ لا حاجَةَ بأهلِ الحجازِ إليها ، لم يَأْذَنْ[٢] له إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ عليه عِوَضًا بحَسَبِ ما يراهُ ، والأَوْلَى أنْ يشترطَ عليه[٣] نِصْفَ العُشْرِ ؛ لأنَّ عمرَ شرَطَ نصفَ العُشْرِ على مَنْ دخَلَ الحجازَ من أهلِ الذِّمَّةِ[٤] . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ والنَّصَارَى » . رواه أبو داودَ[٥] . ورَوَى الإمامُ أحمدُ ، عن سفيانَ ، عن هِشامٍ ، عن أنَسِ بن سِيرِينَ ، قال :

---

(٢) أخرجه البيهقى ، فى البابين السابقين . السنن الكبرى ٩/٢١٦ ، ٢٨٤ .

(٣) سورة المائدة ٥ .

وورد هكذا فى ا ، ب : « ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ » .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٥ ، ٩٧ .

(٢) فى ا : « يؤذن » .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٤) هو الذى تقدم فى أول المسألة . وانظر كلام المصنف الآتى على قوله : « على من دخل الحجاز » .

(٥) فى : باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٥١ . كما أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٣/٤٧٤ ، ٤/٣٢٢ ، ٥/٤١٠ .

بَعَثَنِى أَنسُ بن مالِكٍ إلى العُشُورِ ، فقُلْت : تَبْعَثُنِى إلى العُشورِ من بينِ عُمَّالِك ! قال : أمَا تَرْضَى أنْ أجْعَلَك على ما جَعَلَنِى عليه عمرُ بن الخَطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه ؟ أمَرَنِى أنْ آخذَ من المسلمين رُبْعَ العُشْرِ ، ومن أهلِ الذِّمَّةِ نصفَ العُشْرِ [6] . وهذا كان بالعراقِ . ورَوَى أبو عُبَيْدٍ ، فى كتابِ « الأَمْوالِ » [7] ، بإسْنادِه عن لَاحِقِ بن حُمَيْد ، أنَّ عمرَ بعَثَ / عثمانَ ابن حُنَيْفٍ إلى الكُوفَة ، فجعلَ على أهلِ الذِّمَّةِ فى أمْوالِهم التى يَخْتلِفُون فيها ، فى كلِّ عشرين دِرْهمًا درهمًا . وقد ذكَرْنا حديثَ زِياد بن حُدَيْرٍ [8] ، أنَّ عمرَ أمَرَه أن يأْخُذَ من نَصارَى بنى تَغْلِبَ العُشْرَ ، ومن نَصارَى أهلِ الكتابِ نصفَ العُشْرِ . وهذا كان بالعراق ، واشتهَرتْ هذه القصصُ ولم تُنْكَرْ ، فكانَتْ إجْماعًا ، وعمِلَ به الخلفاءُ بعدَه ، ولم يأْتِ تَخْصيصُ الحجازِ بنِصْفِ العُشْرِ فى شىءٍ من الأحاديثِ عَلِمْناهُ ، لا عن عمرَ ولا عن [9] غيرِه من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، بل ظاهِرُ أحادِيثِهم ، أنَّ ذلك فى غيرِ الحجازِ ، وما وَجَبَ من المالِ فى الحجازِ ، وَجَبَ فى غيرِه ، كالدُّيونِ والصَّدَقاتِ .

١٠/٩٣و

فصل : ولا تُؤْخَذُ منهم [9] فى السَّنَةِ إلَّا مرَّةً . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى روايةِ جماعةٍ من أصحابه . وقال : كذا رُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، عن عمرَ ، حين كتبَ ، ألَّا يأخذَ فى السَّنَةِ إلَّا مرَّةً ، أنْ يأخُذَ من الذِّمِّىِّ نصفَ العشرِ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ، فى الدَّاخلين أرْضَ الحجازِ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنادِه ، قال : جاءَ شيخٌ [10] نَصْرانِىٌّ إلى عمرَ ، فقال : إنَّ عامِلَك عَشَرَنِى فى السَّنَةِ مرَّتَيْن . قال : ومَنْ أنْتَ ؟ قال : أنا الشيخُ النَّصْرانِىُّ . قال عمرُ : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ . ثم كتَبَ إلى عامِلِه ، أنْ لا تَعْشِرُوا [11] فى السَّنَةِ إلَّا مرَّةً [12] .

---

(٦) هو الذى تقدم تخريجه فيما اشتهر عن عمر ، فى أول المسألة .

(٧) فى : باب أرض العنوة تقر فى أيدى أهلها ... ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا . الأموال ٦٨ .

. كما أخرجه البيهقى ، فى : باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/١٣٦ .

وعبد الرزاق ، فى : باب ما أخذ من الأرض عنوة ، من كتاب الجزية . المصنف ٦/١٠٠ ، ١٠١ .

(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٢٨ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) فى م : « رجل » .

(١١) فى ا : « تعشر » .

(١٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا مرة واحدة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١١ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ٦/٩٩ .

ولأنَّ الجزْيَةَ والزَّكاةَ إنَّما تُؤْخذُ فى السنةِ مرَّةً واحِدَةً ، فكذلك هذا . فإذا ثَبت هذا ، فإنَّه متى أُخَذَ منهم ذلك مَرَّةً ، كتَبَ لهم حُجَّةً بأدائِهم ؛ لتكونَ وَثِيقةً لهم ، وحُجَّةً على مَنْ يَمُرُّون عليه ، فلا يَعْشِرُهم ثانيةً ، فإنْ مَرَّ ثانِيَةً بأكثرَ من المالِ الذى أُخِذَ منه ، أَخذَ من الزِّيادَةِ ؛ لأنَّها لم تُعْشَرْ .

فصل : ولا يُؤْخَذُ منهم من غيرِ مالِ التجارَةِ شىءٌ[١٣] ، فلو مرَّ بالعاشرِ منهم مُنْتقِلٌ ومعه أموالُه أو سائمةٌ[١٤] ، لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ. نصَّ عليه أحمد ، وإنْ كانت ماشِيَتُه للتِّجارَةِ ، أُخِذَ منه نصفُ عُشْرِها . واختلفَت الرِّوايَةُ فى القَدْرِ الذى يُؤْخَذُ منه نِصْفُ العُشْرِ ، فروَى عنه صالحٌ ، من كلِّ عشرين دينارًا دينارٌ[١٥] . يعنى فإذا نَقَصَت من العشرين فليس عليه شىءٌ ؛ لأنَّ ما دونَ النِّصابِ لا تجِبُ فيه زكاةٌ على مسلمٍ ، ولا على تَغْلِبِىٍّ ، فلا يجِبُ فيه / على ذِمِّىٍّ شىءٌ ، كالذى دُونَ العشرةِ . ورَوَى صالحٌ أيضًا[١٦] ، أنَّه قال : إذا مَرُّوا بالعاشِرِ ، فإنْ كانُوا أهلَ الحَرْبِ ، أَخَذَ منهم العُشْرَ ، من العشرةِ واحدًا ، وإنْ كانُوا من أهلِ الذِّمَّةِ أخَذَ منهم نصفَ العُشْرِ ، من كلِّ عشرين دينارًا دينارًا[١٧] ، فإذا نقَصتْ فليس عليه شىءٌ ، وإنْ نقصَ مالُ الحربىِّ عن عشرةِ دنانيرَ ، لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ ، ولا يُؤْخَذُ منهم إلَّا مرَّةً واحِدَةً ؛ المسلمُ والذِّمِّىُّ فى ذلك سواءٌ . ورُوِىَ عن أحمَدَ ، أنَّ[١٨] فى العشرةِ نصفَ مِثْقالٍ ، وليس فيما دونَ العشرةِ شىءٌ . نَصَّ على هذا ، فى روايةِ أبى الحارِث ، قال : قلتُ إذا كان مع الذِّمِّىِّ عشرةُ دنانيرَ ؟ قال : تأخذُ منه نصفَ دينارٍ . قلتُ : فإنْ كان معه أقلُّ من عشرةِ دنانيرَ ؟ قال : إذا نقَصتْ لم يُؤْخَذْ منه شىءٌ . وذلك لأنَّ العشرةَ مالٌ يبلغُ واجبُه نصفَ دينار ، فوجب فيه ، كالعشرين فى حقِّ المسلمِ . أو نقولُ : مالٌ مَعْشُورٌ ، فوجَبَ فى العشرةِ منه كمالِ الحَرْبِىِّ . وقال ابنُ حامد : يؤْخَذُ عُشْرُ الْحَرْبِىِّ ونصفُ عُشْرِ الذِّمِّىِّ ،

١٠/٩٣ظ

(١٣) سقط من : م .
(١٤) فى ا : « متاعه » .
(١٥) فى م : « دينارا » على تقدير : يأخذ .
(١٦) فى ب زيادة : « عن » .
(١٧) فى ب : « دينار » .
(١٨) سقط من : ب .

من ما قلَّ أو كثُرَ ؛ لأنَّ عمرَ قال : خُذْ مِنْ كُلِّ عشرين درهمًا درهمًا . ولأنَّه حَقٌّ عليه ، فوجَبَ فى قليلِه وكثيرِه ، كنَصِيبِ المالِكِ فى أرضِه التى عامَلَه عليها . ولَنا ، أنَّه عُشْرٌ أو نصفُ عشرٍ وجَبَ بالشَّرْعِ ، فاعْتُبِرَ له نِصابٌ[19] ، كزكاةِ الزرْعِ والثَّمَرِ ، ولأنَّه حقٌّ يَتقدَّرُ بالحَوْلِ ، فاعتُبِرَ له النِّصابُ ، كالزكاةِ . وأمَّا قولُ عمرَ ، فالمرادُ به - واللهُ أعلمُ - بيانُ قَدْرِ المأْخُوذِ ، وأنَّه نصفُ العشرِ ، ومَعْناه إذا كان معه عشرةُ دنانيرَ فخُذْ من كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ؛ لأنَّ فى صدْرِ الحديثِ أنَّ عمرَ بعَثَ مُصَدِّقًا ، وأمرَه أنْ يأْخُذَ من المسلمين من كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ومن أهلِ الذِّمَّةِ من كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، ومن أهلِ الحَرْبِ من كلِّ عشرةٍ واحدًا . وإنَّما يُؤْخَذُ ذلك من المُسْلِمِ إذا كان معه نِصابٌ ، فكذلك من غيرِه .

فصل : واخْتَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمَد ، فى العاشِرِ يمرُّ عليه الذِّمِّىُّ بخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ ، فقال فى مَوْضِعٍ : قال عمرُ : وَلُّوهُم [20] بَيْعَها . لا يكونُ إلَّا على الآخِذِ منها . وروَى بإسْنادِه ، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ ، فى قولِ عمرَ : وَلُّوهم [20] / بَيْعَ الخمرِ والخنزيرِ بعُشْرِها[21] . قال أحمد : إسْنادٌ جيِّدٌ . وممَّنْ رأى ذلك مَسْرُوقٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ووَافقَهم محمدُ ابنُ الحسنِ فى الخمرِ خاصَّةً . وذكَرَ القاضى أنَّ أحمَدَ نَصَّ على أنَّه لا يُؤْخَذُ منهم شىءٌ . وبه قال عمرُ بن عبد العزيز ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . قال عمرُ بن عبد العزيز : الخمرُ لا يَعْشِرُها مسلمٌ . ورُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّاب ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ بعَثَ إليه بأربعين ألفَ درْهَمٍ صدقَةَ الخمرِ ، فكتَبَ إليه عمرُ : بَعَثْتَ إلَىَّ بصدَقَةِ الخمرِ ، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين . فأخْبَرَ بذلك الناسَ ، وقال : واللهِ لا أسْتَعْمِلَنَّك على شىءٍ بعدَها . قال : فنَزَعَه[22] . قال أبو عُبَيْدٍ : ومَعْنَى قولِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : وَلُّوهم بَيْعَها ، وخذُوا أنتُم

١٠/٩٤و

---

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٢٣ . وأبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا . من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٦ .

(٢٢) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير . الأموال ٥٠ . وانظر أيضا : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٦ .

من الثَّمَنِ . أنَّ المسلمين كانُوا يأخذُون من أهلِ الذِّمَّةِ الخمرَ والخنازيرَ من جزيَتِهم ، وخَراجِ أرْضِهم بقِيمَتِهما[٢٣] ، ثم يتولَّى المسلمون بَيْعَها ، فأنْكَره عمرُ ، ثم رَخَّصَ لهم أنْ يأخُذُوا من أثمانِها ، إذا كان أهلُ الذِّمَّةِ المُتولِّين بَيْعَها . وروَى بإسْنادِه عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ ، أنَّ بلالًا قال لعمرَ : إنَّ عُمَّالَك يأْخذُون الخمرَ والخنازِيرَ فى الخراجِ . فقال : لا تأْخذُوها منهم ، ولكن وَلُّوهم بيْعَها ، وخُذُوا أنتم من الثَّمَنِ .

فصل : ويجوزُ أخْذُ ثَمنِ الخمرِ والخِنزيرِ منهم عن[٢٤] جزْيَةِ رُءوسِهم ، وخَراجِ أرْضِهم ، احْتِجاجًا بقولِ عمرَ هذا ؛ ولأنَّها من أمْوالِهم التى نُقِرُّهم على اقْتنائِها ، والتَّصَرُّفِ فيها ، فجازَ أخْذُ أثمانِها[٢٥] منهم ، كثيابِهم .

فصل : وإذا مَرَّ الذِّمِّىُّ بالعاشِرِ ، وعليه دينٌ بقَدْرِ ما معَه ، أو يَنْقُصُه[٢٦] عن النِّصابِ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ ذلك يَمْنَعُ أخْذَ نصفِ العُشْرِ منه ؛ لأنَّه حَقٌّ يُعْتبَرُ له النِّصابُ والحَوْلُ ، فيَمْنَعه[٢٧] الدَّيْنُ ، كالزَّكاةِ . فإنِ ادَّعَى أنَّ عليه دَيْنًا ، لم يُقْبَلْ ذلك إلَّا ببَيِّنةٍ من المسلمين ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِه منه . وإنْ مَرَّ بجارِيَةٍ ، فادَّعَى أنَّها بنْتُه أو أختُه ، ففيه روايتان ؛ إحداهُما ، يُقْبَلُ قولُه . قال الخَلَّالُ : وهو أشْبَهُ القَوْلَيْن ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ مِلْكِه فيها . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ[٢٨] ؛ لأنَّها فى يَدِهِ ، فأشْبَهَتْ بَهِيمَته[٢٩] .

١٦٩٩ – / مسألة ؛ قال : (وإذَا دَخَلَ إلَيْنَا مِنْهُمْ تَاجِرٌ حَرْبِىٌّ بِأَمَانٍ ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ) ١٠/٩٤ظ

وقال أبو حنيفة : لا يُؤْخَذُ منهم[١] شىءٌ ، إلَّا أنْ يكونوا يأْخذُون مِنَّا شيئًا ، فنأْخُذُ منهم

---

(٢٣) فى ب ، م : « بقيمتها » .

(٢٤) فى م : « على » .

(٢٥) فى الأصل ، ا : « أثمانهما » .

(٢٦) فى م : « ينقص » .

(٢٧) فى ب ، م : « فمنعه » .

(٢٨) فى م زيادة : « إلا ببينة » .

(٢٩) فى م : « بهيمة » .

(١) فى ب ، م : « منه » .

مثلَه ؛ لما رُوِىَ عن أبى مِجْلَزٍ لاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ ، قال : قالُوا لعمرَ : كيف نأخذُ من أهلِ الحرْبِ إذا قَدِمُوا علينا ؟ قال : كيف يأخُذُون منكم إذا دَخلْتُم إليهم ؟ قالوا : العُشْرَ . قال : فكذلك خُذُوا منهم[2] . وعن زِيادِ بنِ حُدَيْرٍ ، قال : كُنَّا لا نَعْشِرُ مسلمًا ولا مُعاهدًا . قال : مَنْ كنْتُم تَعْشِرُون ؟ قال : كُفَّارَ أهلِ الحَرْبِ ، نأْخُذُ[3] منهم كما يأخُذُون منَّا[4] . وقال الشافِعِىُّ : إنْ دَخَلَ إلينا لِتجارَةٍ[5] لا يحتاجُ إليها المسلمون ، لم يأذَنْ له الإمامُ إلَّا بعِوَضٍ يَشْرِطُه عليه[6] ، ومَهْما شَرَطَ جازَ . ويُسْتَحَبُّ أنْ يشْتَرِطَ العُشْرَ ، لِيُوافِقَ[7] فعلَ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وإنْ أذِنَ مُطْلقًا من غيرِ شَرْطٍ ، فالمذهبُ أنَّه لا يُؤْخَذُ منهم شىءٌ ؛ لأنَّه أمانٌ من غيرِ شَرْطٍ ، فلم يُسْتَحَقَّ به شىءٌ ، كالهُدْنةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يجبَ العُشْرُ ؛ لأنَّ عمرَ أخَذَهُ . ولَنا ، ما رَوَيْناه فى المسألَةِ التى قَبْلَها ، ولأنَّ[8] عمرَ أخذَ منهم العُشْرَ ، واشْتَهرَ ذلك فيما بين الصحابَةِ ، وعمِلَ به الخلفاءُ[9] بعدَه ، [10]والأئمَّةُ بعدَه[10] فى كلِّ عصرٍ[11] ، من غيرِ نكيرٍ ، فأىُّ إجماعٍ يكونُ أقْوَى من هذا ؟ ولم يُنْقَلْ أنَّه شرَطَ ذلك عليهم عندَ دُخولِهم ، ولا يَثْبُتُ ذلك بالتَّخْمينِ من غيرِ نَقْلٍ ، ولأنَّ مُطْلَقَ الأمْرِ يُحْمَلُ على المَعْهودِ فى الشَّرْعِ ، وقد استمرَّ أخْذُ العُشْرِ منهم فى زمنِ الخلفاءِ الراشدين ، فيجبُ أخذُه . فأمَّا سؤالُ عمرَ عمَّا يأخذُون مِنَّا ، فإنَّما كان لأنَّهم سألُوه عن كيفيَّةِ الأخْذِ ومقدارِهِ ، ثمَّ اسْتَمرَّ الأخذُ من غيرِ سؤالٍ ، ولو تقيَّدَ أخْذُنا منهم بأخْذِهم مِنَّا ، لَوَجَبَ أنْ يُسْأَلَ عنه فى كلِّ وقْتٍ .

---

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يأخذ من الذمى إذا اتَّجر فى غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢١٠ .

(٣) فى م : « فنأخذ » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/ ٩٩ . وأبو عبيد ، فى : باب ذكر العاشر وصاحب المكس ... ، من كتاب الصدقة وأحكامها . الأموال ٥٢٨ . والبيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٩/ ٢١١ .

(٥) فى ب ، م : « بتجارة » .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٧) فى م زيادة : « فعله » .

(٨) فى م : « وأن » .

(٩) فى م زيادة : « الراشدون » .

(١٠ - ١٠) سقط من : ب .

(١١) فى م : « عصره » .

فصل : ويُؤْخَذُ منهم العُشْرُ من كلِّ مالٍ للتجارَةِ ، فى ظاهرِ كلام الْخِرَقِىِّ . وقال القاضى : إذا دَخَلُوا فى نَقْلِ مِيرَةٍ بالنَّاسِ إليها حاجَةٌ ، أُذِنَ لهم فى الدُّخولِ بغيرِ عُشْرٍ يُؤْخَذُ منهم . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ دُخولَهم / نَفْعٌ للمسلمين . ولَنا ، عُمومُ ما رَوَيْناه . ورَوَى صالحٌ عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن مَهْدِىٍّ ، عن مالِك ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنَّه كان يأْخُذُ من النَّبَطِ من القُطْنِيَّةِ[12] العُشْرَ ، ومن الحِنْطَةِ والزَّبيبِ نصفَ العُشْرِ ، لِيَكْثُرَ الحِمْلُ إلى المدينةِ[13] . وهذا يدلُّ على أنّه يُخفِّفُ عنهم إذا رأَى المصلحةَ فيه ، وله التَّرْكُ أيضًا إذا رأَى المَصْلَحَةَ .

٩٥/١٠ و

فصل : ويُؤْخَذُ العُشْرُ من كلِّ حَرْبِىٍّ تاجِرٍ ، ونصْفُ العُشْرِ من كلِّ ذِمِّىٍّ تاجِرٍ ، سواءٌ كان ذكرًا أو أُنْثى ، أو صغيرًا أو كبيرًا ، وقال القاضى : ليس على المرأةِ عُشْرٌ ولا نِصْفُ عُشْرٍ ، سواءٌ كانت حَرْبِيَّةً أو ذِمِّيَّةً ، لكنْ إنْ دَخَلَتِ الحجازَ عُشِرَتْ ؛ لأنَّها مَمْنُوعَةٌ من الإقامَةِ به[14] . ولا يُعْرَفُ هذا التَّفْصيلُ عن أحمدَ ، ولا يَقْتَضِيه مذهبُه ؛ لأنَّـه يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فى أمْوالِ نساءِ بنى تَغْلِبَ وصِبْيانِهم ، فكذلك[15] يُوجِبُ العُشْرَ أو نِصْفَه فى مالِ النِّساءِ ، وعُمومُ الأحاديثِ المَرْوِيَّةِ ليس فيها تخصيصٌ للرِّجالِ دونَ النِّساءِ ، وليس هذا بجِزْيَةٍ ، وإنَّما هو حَقٌّ يختَصُّ[16] بمالِ التِّجارَةِ ، لِتَوسُّعِـه فى دارِ الإسلامِ ، وانْتِفاعِـه بالتجارَةِ فيها ، فيَسْتَوِى فيه الرجلُ والمرأةُ ، كالزَّكاةِ فى حَقِّ المسلمين .

فصل : ولا يُعْشَرُون فى السَّنَةِ إلَّا مرَّةً ، ولا يُؤْخَذُ من أقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دنانيرَ . نَصَّ عليهما أحمد . وحُكِىَ عن أبى عبد الله ابنِ حامِد ، أنَّ الحَرْبِىَّ يُعْشَرُ كلَّما دخَلَ إلينا . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّنا لو أخَذْنا منه مرَّةً واحِدَةً ، لا نأْمَنُ أنْ يدخُلُوا ، فإذا جاءَ

---

(١٢) القطنية : الحبوب التى تطبخ .

(١٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٨١ . والبيهقى ، فى : باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٩٩ .

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) فى م : « وكذلك » .

(١٦) فى الأصل : « تخصيص » .

وقتُ السَّنَةِ[١٧] لم يدخُلوا ، فيتعَذَّرُ[١٨] الأخذُ منهم . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ يُؤْخَذُ من التِّجارَةِ ، فلا يُؤْخَذُ أكثرَ من مَرَّةٍ فى السنةِ ، كالزَّكاةِ ، ونصفِ العشرِ من الذِّمِّىّ . وقولهم : يَفُوتُ . غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّه يُؤْخَذُ منه أوَّلَ ما يدْخُلُ مرَّةً ، ويَكْتُبُ الآخِذُ له بما أخَذَ منه ، فلا يُؤْخَذُ منه شىءٌ حتى تَمْضِىَ تلك السَّنةُ ، فإذا جاءَ فى العام الثانى ، أُخِذَ منه فى أوَّلِ ما يَدْخُلُ ، وإنْ لم يدْخُلْ ، فما فات من حَقِّ السنةِ الأُولَى شىءٌ .

١٠/٩٥ظ /فصل : وليس لأهْلِ الحَرْبِ دُخولُ دارِ الإسلامِ بغَيْرِ أمَانٍ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أنْ يدْخُلَ جاسوسًا ، أو مُتَلصِّصًا ، فيَضُرَّ بالمسلمين ، فإنْ دخَلَ بغيرِ أمانٍ ، سُئِلَ ، فإنْ قال : جِئْتُ رسولًا . فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّه تَتَعذَّرُ إقامةُ البيِّنَةِ على ذلك ، ولم تزَلِ الرُّسُلُ تأْتِى من غيرِ تَقَدُّمِ أمانٍ . وإنْ قال : جِئْتُ تاجرًا . نَظَرْنا ؛ فإنْ كانَ معه مَتاعٌ يَبِيعُه ، قُبِلَ قولُه أيضًا ، وحُقِنَ دَمُه ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بدخُولِ تُجَّارِهم إلينا ، وتُجَّارِنا إليهم ، وإن لم يكُنْ معه ما يَتَّجِرُ به ، لم يُقْبَلْ قولُه ؛ لأنَّ التِّجارَةَ لا تحْصُلُ بغيرِ مالٍ . وكذلك مُدَّعِى الرِّسالَةِ ، إذا لم يكنْ معه رسالةٌ يُؤَدِّيها ، أو كان ممَّنْ لا يكونُ مثلُه رسولًا . وإنْ قال : أَمَّنَنِى مسلِمٌ . فهل يُقْبَلُ منه ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ ، تَغْلِيبًا لحَقْنِ دمِه ، كما يُقْبَلُ من الرَّسولِ والتَّاجرِ . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ إقامَةَ البيِّنَةِ عليه مُمْكِنَةٌ . فإنْ قالَ مسلمٌ : أنا أمَّنْتُه . قُبِلَ قولُه ؛ لأنَّه يمْلِكُ أنْ يُؤَمِّنَه ، فقُبِلَ قولُه فيه[١٩] ، كالحاكِمِ إذا قال : حَكَمْتُ لفلانٍ على فلانٍ بحقٍّ . وإنْ كان جاسوسًا ، خُيِّرَ الإمامُ فيه بين أرْبعَةِ أشياءَ ؛ كالأسيرِ . وإنْ كان ممَّنْ ضَلَّ الطريقَ ، أو حَمَلَتْه الرِّيحُ إلينا فى مَرْكَبٍ ، فقد ذكَرْنا حُكْمَه[٢٠] .

١٧٠٠ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ ، بِمُخَالَفَةِ شَىْءٍ مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)

وجملةُ ذلك ، أنَّه يَنْبَغِى للإمامِ عند عَقْدِ الهُدْنَةِ أنْ يشْترِطَ عليهم شُروطًا ، نحوَ ما شرَطَه

---

(١٧) فى م زيادة : « الأخرى » .

(١٨) فى م : « فتعذر » .

(١٩) سقط من : ا .

(٢٠) تقدم فى صفحة ٨٣ .

عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وقد رُوِيَتْ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فى ذلك أخبارٌ ، منها ما رواه الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، قال : حَدَّثَنا غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، قالُوا : كَتَبَ أهلُ الجزيرةِ إلى عبدِ الرحمنِ بن غَنْمٍ : إنَّا حينَ قَدِمْتُمْ[1] بلادَنا ، طَلَبْنا إليكَ الأمانَ لأنْفسِنا وأهلِ مِلَّتِنا ، على أنَّا شَرَطْنا لكَ على أنفسِنا أن لا نُحْدِثَ فى مَدينتِنا كنيسةً ، ولا فيما حَوْلَها دَيْرًا ، ولا قلايةً[2] ، ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ ، ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ من / كنائِسِنا ، ولا ما كانَ منها فى خِطَطِ المسلمين ، ولا نَمْنعَ كنائِسَنا من المسلمين أنْ ينزِلُوها فى الليلِ والنهارِ ، وأنْ نُوَسِّعَ أبوابَها للمارَّةِ وابنِ السَّبيلِ ، ولا نأوِىَ فيها ولا فى مَنازِلِنا[3] جاسوسًا ، وأنْ لا نَكْتُمَ أمْرَ من غَشَّ المسلمين ، وأنْ لا نَضرِبَ نواقيسَنا إلَّا ضربًا خَفِيًّا فى جَوْفِ كنائِسِنا ، ولا نُظْهِرَ عليها صليبًا ، ولا نرفعَ أصْواتَنا فى الصلاةِ ، ولا القراءةِ فى كنائِسِنا فيما يحضرُه المسلمون ، ولا نُخْرِجَ صَليبَنا ولا كتابَنا فى سُوقِ المسلمين ، وأنْ لا نَخْرُجَ بَاعُوثًا[4] ولا شَعانِينَ[5] ، ولا نَرْفعَ أصْواتَنا مع أمْواتِنا ، ولا نُظْهِرَ النِّيرانَ معهم فى أسْواقِ المسلمين ، وأنْ لا نُجاوِرَهم بالخنازيرِ ، ولا نَبيعَ الخمورَ ، ولا نُظْهِرَ شِرْكًا ، ولا نُرَغِّبَ فى دِينِنا ، ولا نَدْعوَ إليه أحدًا ، ولا نَتَّخِذَ شيئًا من الرَّقيقِ الذين جَرَتْ عليهم سِهامُ المسلمين ، وأنْ لا نَمْنَعَ أحدًا من أقْربائِنا إذا أرادَ الدُّخولَ فى الإسلامِ ، وأنْ نَلزَمَ زِيَّنا حيثما كُنَّا ، وأنْ لا نَتَشَبَّهَ بالمسلمين فى لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ ولا عِمامَةٍ ولا نَعْلَيْن ، ولا فَرْقِ شَعَرٍ ، ولا فى مَواكِبِهم ، ولا نتكلَّمَ بكلامِهم ، وأنْ لا نَتَكَنَّى بكُناهم ، وأنْ نَجُزَّ مَقادِمَ رُءوسِنا ، ولَا نَفرِقَ نَواصِيَنا ، ونَشُدَّ الزَّنانيرَ على أوْساطِنا ، ولا نَنْقُشَ خَواتِيمَنا بالعربيَّةِ ، ولا نَرْكَبَ السُّرُوجَ ، ولا نَتَّخِذَ شيئًا من السِّلاحِ ، ولا نَحْمِلَه ، ولا نَتَقلَّدَ السيوفَ ، وأن نُوَقِّرَ المسلمين فى مَجالِسِهم ، ونُرْشِدَ الطَّريقَ ، ونَقُومَ لهم عن المجالسِ إذا أرادُوا المجالِسَ ، ولا نَطَّلِعَ عليهم فى مَنازِلِهم ، ولا نُعَلِّمَ أوْلادَنا القرآنَ ، ولا يُشارِكَ أحدٌ مِنَّا مسلمًا فى تِجارةٍ ، إلَّا أنْ يكونَ إلى المسلمِ أمرُ

١٠/٩٦و

---

(١) فى الأصل ، ا ، ب : « قدمنا » وفى م : « قدمنا من » .

(٢) فى النسخ : « قلابة » . والمثبت من سنن البيهقى . والقلاية : شبه صومعة تكون فى كنيسة النصارى . تاج العروس (ق ل ى) .

(٣) فى ب : « منازلها » .

(٤) الباعوث : استسقاء النصارى .

(٥) الشعانين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

التِّجارَةِ ، وأنْ نُضِيفَ كُلَّ مسلمٍ عابرِ سَبِيلٍ ثلاثةَ أيامٍ ، ونُطْعِمَه من أوْسَطِ ما نَجِدُ ، ضَمِنَّا ذلك على أنفسِنا ، وذَرارِيِّنا ، وأزْواجِنا ، ومَساكِنِنا ، وإنْ نحنُ غَيَّرْنا أو خالَفْنا عمَّا شَرَطْنا على أنفُسِنا ، وقَبِلْنا الأمانَ عليه ، فلا ذِمَّةَ لَنا ، وقد حَلَّ لك مِنَّا ما يَحِلُّ لأَهْلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ . فكَتَبَ بذلك عبدُ الرحمنِ بن غَنْمٍ إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فكَتَبَ لهم عمَرُ : أنْ أمْضِ لهم ما سَألُوه ، /وألحِقْ فيه حَرْفَيْنِ ، اشْتَرِطْ أنَّ[6] عليهم مع ما شَرَطُوا على أنفُسِهم أنْ لا يَشْتَرُوا من سَبَايانا شيئًا ، ومَنْ ضَرَبَ مسلمًا عَمْدًا ، فقد خَلَعَ عَهْدَه . فأَنْفَذَ عبدُ الرحمن بن غَنْمٍ ذلك ، وأَقَرَّ مَنْ أقامَ من الرُّومِ فى مَدائِنِ الشام على هذا الشَّرْطِ[7] . فهذه جُمْلَةُ شروطِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فإذا صُولِحُوا عليها ، ثم نَقَضَ بعضُهم شيئًا منها ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ أنَّ عَهْدَه يَنْتَقِضُ به . وهو ظاهِرُ ما رَوَيْناه ؛ لقولِهم فى الكتابِ : إنْ نحنُ خالَفْنا ، فقد حَلَّ لَكَ مِنَّا ما يَحِلُّ لَكَ من أهلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ . وقال عمرُ : مَنْ[8] ضَرَبَ مسلمًا عَمْدًا ، فقد خَلَعَ عَهْدَه . ولأنَّه عَقْدٌ بشرطٍ فمتى لم يُوجَدِ الشَّرْطُ ، زالَ حُكْمُ العَقْدِ ، كما لو امْتَنَعَ مِن الْتزامِ الأحكامِ . وذكَرَ القاضِى ، والشريفُ أبو جَعْفَرٍ ، أنَّ الشُّرُوطَ[9] قِسْمان ؛ أحدُهما يَنْتَقِضُ العهدُ بمُخالَفَتِه ، وهو أحَدَ عَشَرَ شيئًا ؛ الامتناعُ من بَذْلِ الْجِزيَةِ ، وجَرْىِ أحْكامِنا عليهم إذا حَكَمَ بها حاكِمٌ ، والاجتماعُ على قتالِ المسلمين ، والزِّنَى بمُسْلِمَةٍ ، وإصابتُها باسْمِ نكاحٍ ، وفَتْنُ مسلمٍ عن دِينِه ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ عليه ، وقتلُه ، وإيواءُ جاسوسِ المشركين ، والمُعاوَنَةُ على المسلمين بدلالَةِ المشركين على عَوْراتِهم أو مُكاتَبَتِهم ، وذكْرُ اللهِ تعالى أو كتابِه أو دِينِه أو رسولِه بسُوءٍ ، فالخَصْلتانِ الأُولَيانِ يَنْتَقِضُ العَهْدُ بهما بلا خِلافٍ فى المذهبِ . وهو مذْهَبُ الشافِعِىِّ . وفى معناهما قتالُهم للمسلمين مُنْفَرِدين أو مع أهلِ الحَرْبِ ؛ لأنَّ إطلاقَ الأمانِ يقْتَضِى ذلك ، فإذا فعَلُوه نَقَضُوا الأمانَ ؛ لأنَّهم إذا قاتلُونا[10] ، لَزِمَنا قِتالُهم ، وذلك ضِدُّ

(6) سقط من : م .

(7) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢١٥ .

(8) فى م : « ومن » .

(9) فى ا : « المشروط » .

(10) فى ا : « قاتلوا » .

الأمانِ ، وسائرُ الخِصال فيها رِوايتان ؛ إحْدَاهما[11] ، أَنَّ العَهْدَ ينتقِضُ بها ، سواءٌ شُرِطَ عليهم ذلك أو لم يُشْرَطْ[12] . ومذهَبُ[13] الشافِعِيِّ قريبٌ من هذا . إلَّا أنَّ ما لَمْ يُشْرَطْ[14] عليهم ، لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بتَرْكِه ، ما خلا الخِصال الثَّلاثِ[15] الأُولَى ، فإنَّه يَتعيَّنُ شرطُها ، ويَنْتَقِضُ العَهْدُ بتَرْكِها بكلِّ حالٍ . وقال أبو حنيفة : لا يَنْتَقِضُ العهدُ إلَّا بالامْتِناعِ من الإمامِ /على وجْهٍ[16] يتعذَّرُ معه أخذُ الجزْيَةِ منهم . ولَنا ، مع ما ذكَرْناه ، ما رُوِى أنَّ عمرَ رُفِعَ إليه رجلٌ قد أرادَ استِكْراهَ امرأةٍ مسلِمَةٍ[17] على الزِّنَى[17] ، فقال : ما عَلَى هذا صالَحْناكُم . وأمرَ به فصُلِبَ فى بيتِ المَقْدِسِ[18] . ولأنَّ فيه ضَرَرًا على المسلمين ، فأشْبَهَ الامْتناعَ من بَذْلِ الجِزْيَةِ . وكلُّ موضِعٍ قُلْنا : لا يَنْتَقِضُ عهدُه . فإنَّه إنْ فعلَ ما فيه حَدٌّ أُقيمَ عليه حَدُّه أو قِصاصُه ، وإن لم يوجبْ حدًّا ، عُزِّرَ ، ويُفْعَلُ به ما ينْكَفُّ به أمثالُه عن فِعْلِه . فإنْ أرادَ أحدٌ منهم فِعْلَ ذلك كُفَّ عنه ، فإنْ مانَعَ بالقتالِ نُقِضَ عهدُه . ومَنْ حَكَمْنا بنَقْضِ عَهْدِه منهم ، خُيِّرَ الإمامُ فيه بينَ[19] أربعةِ أشياءَ[19] ؛ القتلُ ، والاسْتِرْقاقُ ، والفِداءُ ، والمَنُّ ، كالأسيرِ الحَرْبِىِّ ؛ لأنَّه كافرٌ قَدَرْنا عليه فى دارِنا بغيرِ عَهْدٍ ولا عَقْدٍ ، ولا شُبْهَةِ ذلك ، فأشْبَهَ اللِّصَّ الحَرْبِىَّ . ويخْتَصُّ ذلك به دونَ ذُرِّيَّتِه ؛ لأنَّ النَّقْضَ إنَّما وُجِدَ منه دُونَهم ، فاخْتَصَّ به ، كما لو أَتَى ما يُوجِبُ حَدًّا أو تَعْزِيرًا .

فصل : أمصارُ المسلمين على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ أحدُها ، ما مَصَّرَه المسلمون ، كالبَصْرَةِ والكوفَةِ وبغدادَ ووَاسِطَ ، فلا يجوزُ فيه إحْداثُ كنيسةٍ ولا بِيعَةٍ ولا مُجْتَمَعٍ لصلاتِهم ، ولا

٩٧/١٠ و

---

(١١) فى ا ، ب ، م : « أحدهما » .

(١٢) فى ب ، م : « يشترطوا » .

(١٣) فى م : « وظاهر مذهب » .

(١٤) فى ا ، م : « يشترط » .

(١٥) فى م : « ثلاث » .

(١٦) فى م زيادة : « لا » .

(١٧ – ١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المعاهد يغدر بالمسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الذمى يستكره المسلمة على نفسها ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٩٦ ، ٩٧ .

(١٩ – ١٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

يجوزُ صُلْحُهم على ذلك ، بدليلِ ما رُوِىَ عن عِكْرِمَةَ ، قال : قال ابنُ عبَّاس : أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْه العربُ ، فليس للعجَمِ أنْ يبْنُوا فيه بِيعَةً ، ولا يضْرِبُوا فيه ناقوسًا ، ولا يشْرَبُوا فيه خمرًا ، ولا يتَّخِذُوا فيه خِنْزيرًا . روَاه الإمامُ أحمدُ[20] ، واحتَجَّ به . ولأنَّ هذا البلدَ مِلْكٌ للمسلمين ، فلا يجوزُ أنْ يبْنُوا فيه مَجامِعَ للكُفْرِ . وما وُجِدَ فى هذه البلاد من البِيَعِ والكنائسِ ، مثل كنيسة الرُّومِ فى بغداد ، فهذه كانت فى قُرَى أهلِ الذِّمَّةِ ، فأُقِرَّتْ على ما كانتْ عليه . القسم الثانى ، ما فَتَحَهُ المسلمون عَنْوَةً ، فلا يجوزُ إحْداثُ شىءٍ من ذلك فيه ؛ لأنَّها صارَتْ ملكًا للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان ؛ أحدُهما ، يجبُ هَدْمُه ، وتَحْرُمُ تَبْقِيَتُه ؛ لأنَّها بلادٌ مملوكَةٌ للمسلمين ، فلم يَجُزْ أنْ تكونَ فيها بِيعَةٌ ، كالبلادِ / التى اخْتَطَّها المسلمُون . والثانى ، يجوزُ ؛ لأنَّ فى حديثِ ابنِ عباس : أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْه العَجَمُ ، فَفَتَحَه اللهُ على العَرَبِ ، فنزَلُوه ، فإنَّ للعجَمِ ما فى عَهْدِهم . ولأنَّ الصحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فَتَحُوا كثيرًا من البلادِ عَنْوَةً ، فلم يَهْدِمُوا شيئًا من الكنائِس . ويَشْهَدُ لصِحَّةِ هذا ، وجودُ الكنائِسِ والبِيَعِ فى البلادِ التى فُتِحَتْ عَنْوَةً ، ومعلومٌ أنَّها ما أُحْدِثَتْ ، فيَلْزَمُ أنْ تكونَ موجودةً فأُبْقِيَتْ . وقد كَتَبَ عمرُ بن عبد العزيز ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى عُمَّالِه ، أنْ لا يهدِ مُوا بِيعَةً ولا كنيسةً ولا بَيْتَ نارٍ . ولأنَّ الإجماعَ قد حَصَلَ على ذلك ، فإنَّها موجودَةٌ فى بلادِ[21] المسلمين من غيرِ نَكِيرٍ . القسمُ الثالثُ ، ما فُتِحَ صُلْحًا ، وهو نَوْعان ؛ أحدُهما ، أنْ يُصالِحَهم على أنَّ الأرْضَ لهم ، ولنا الخراجُ عنها ، فلهم إحداثُ ما يختارون[22] فيها ؛ لأنَّ الدارَ لَهم . والثانى ، أنْ يُصالِحَهُم على أنَّ الدارَ للمسلمين ، ويُؤَدُّون[23] الجِزْيَةَ إلينا ، فالحُكْمُ فى البِيَعِ والكنائِسِ على ما يَقَعُ عليه الصُّلْحُ معهم ، من إحْداثِ ذلك ، وعِمارَتِه ؛ لأنَّه إذا جازَ أنْ يَقَعَ الصُّلْحُ معهم على أن الكُلَّ لهم ، جازَ أنْ

١٠/٩٧ ظ

---

(٢٠) وأخرجه البيهقى ، فى : باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة ... ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٦٠ .

(٢١) فى الأصل : « بلد » .

(٢٢) فى م : « يحتاجون » .

(٢٣) أى : « وهم يؤدون » .

يُصالِحُوا على أنْ يكونَ بعضُ البَلَدِ لهم . ويكون[٢٤] مَوْضِعُ الكنائِسِ والبِيَعِ مُعَيَّنًا[٢٥] والأوْلَى أنْ يُصالِحَهم على ما صالَحهم عليه عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ويَشْتَرِطَ عليهم الشُّروطَ المذكورَةَ فى كتابِ عبد الرحمن بن غَنْمٍ ، أنْ لا يُحْدِثُوا بِيعَةً ، ولا كنيسَةً ، ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ ، ولا قلايةً . وإنْ وقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا من غيرِ شرْطٍ ، حُمِلَ على[٢٦] ما وقَعَ عليه صُلْحُ عمرَ ، وأُخِذُوا بشُروطِه . فأمَّا الذين صالَحَهُم عمرُ ، وعَقَدَ معهم الذِّمَّةَ ، فهم على ما فى كتابِ عبد الرحمن بن غَنْمٍ ، مَأْخوذُون بشروطِه كلِّها ، وما وُجِدَ فى بلادِ المسلمين من الكنائِسِ والبِيَعِ ، فهى على ما كانتْ عليه فى زَمَنِ فاتِحيها ومَنْ بَعْدَهم ، وكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : يجوزُ إقرارُها . لم يَجُزْ هَدْمُها ، ولهم رَمُّ ما تشَعَّثَ منها / ، وإصلاحُها ؛ لأنَّ المَنْعَ من ذلك يُفْضِى إلى خَرابِها وذَهابِها ، فجَرَى مَجْرَى هَدْمِها . وإنْ وقَعت كلُّها ، لم يجُزْ بناؤُها . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعِىِّ . وعن أحمد ، أنَّه يجوزُ . وهو قولُ أبى حنيفة ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه بناءٌ لما استَهْدَمَ ، فأشْبَهَ بِناءَ بعضِها إذا انْهَدَمَ ، ورَمَّ شَعَثِها ، ولأنَّ اسْتدامَتَها جائزَةٌ ، وبناؤُها كاستدامَتِها . وحَمل الخَلَّالُ قولَ أحمدَ : لهم أنْ يبْنُوا ما انْهَدَمَ منها . أى إذا انْهَدَمَ بعْضُها ، ومَنْعَهُ من بناءِ ما انْهَدَمَ ، على[٢٧] ما إذا[٢٧] انْهَدَمَت كُلُّها ، فجَمَعَ بين الرِّوايَتَيْن . ولَنا ، أنَّ فى كتابِ أهلِ الجزيرَةِ لعياض[٢٨] بن غَنْمٍ : ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ من كَنائِسِنا . وروى كثيرُ بن مُرَّة ، قال : سمِعْتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِى الإسْلَامِ ، ولَا يُجَدَّدُ ما خَرِبَ مِنْهَا »[٢٩] . ولأنَّ هذا بناءُ كنيسَةٍ[٣٠] فى دارِ الإسلامِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو ابتُدِئَ بناؤُها . وفارَقَ رَمَّ[٣١] ما تَشعَّثَ[٣١] ؛ فإنَّه إبْقاءٌ واستدامَةٌ ، وهذا إحْداثٌ .

١٠/٩٨و

---

(٢٤) فى م زيادة : « معهم » .

(٢٥) فى م : « معنا » خطأ .

(٢٦) سقط من : الأصل ، م .

(٢٧–٢٧) فى م : « إذا ما » .

(٢٨) كذا فى النسخ . وسبق « عبد الرحمن » فى صفحة ٢٣٧ . وعياض يرد ذكره فى الجزية أيضا ، ولكن فى غير هذا الموضع . انظر : الأموال ٤٣ . وخبر عياض بن غنم مع أهل الجزيرة ، فى : تاريخ الطبرى ٤/٥٣ – ٥٥ .

(٢٩) ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير ١/٨٨٠ . وعزاه إلى الديلمى وابن عساكر .

(٣٠) فى ب : « لكنيسة » .

(٣١–٣١) فى م : « شعثها » .

فصل : ومَن اسْتَحْدَثَ من أهلِ الذِّمَّةِ بناءً ، لم يُجزْ له مَنْعُه حتى يكونَ أطْولَ من بناءِ المسلمين المُجاورِين له ؛ لما رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى »[٣٢] . ولأنَّ فى ذلك رُتْبَةً على المسلمين ، وأهلُ الذِّمَّةِ مَمْنُوعون من ذلك ، ولهذا يُمْنَعُونَ من صُدورِ المجالِسِ ، ويُلْجَأُون إلى أضْيَقِ الطُّرُق . ولا يُمْنَعُ من تَعْلِيَةِ بنائِه على مَنْ ليس بمُجاوِرٍ له ؛ لأنَّ عُلُوَّها إنَّما يكونُ ضررًا على المُجاوِرِ لها ، دونَ غيرِه . وفى جَوازِ مُساواةِ المسلمين وَجْهان ؛ أحدُهما ، الجوازُ ؛ لأنَّه ليس بمُسْتطيلٍ على المسلمين . والثانى ، المَنْعُ ؛ لقولِه عليه السلام : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » . ولأنَّهم مُنِعُوا من مُساواةِ المسلمين فى لِباسِهِم وشُعورِهم ورُكوبِهم ، كذلك فى بنائِهم . فإنْ كان للذِّمِّىِّ دارٌ عاليةٌ ، فملكَ المسلمُ دارًا/إلى جانِبِها ، أو بَنَى المسلمُ إلى جانِبِ دارِ ذِمِّىٍّ دارًا دُونَها ، أو اشْتَرَى ذِمِّىٌّ دارًا عاليةً لمسلمٍ ، فلَهُ سُكْنَى دارِه ، ولا يلْزَمُه هَدْمُها ؛ لأنَّه لم يَعْلُ على المسلمين شيئًا . فإن انْهَدَمَتْ دارُه العاليةُ ، ثم جَدَّدَ بناءَها[٣٣] ، لم يُجزْ له تَعْلِيَتُه على بناءِ المسلمين . وإن انْهَدَمَ ما عَلَا منها ، لم تكُنْ له إعادَتُه . وإنْ تَشَعَّثَ منه شىءٌ ولم يَنْهدِمْ ، فله رَمُّه وإصْلاحُه ؛ لأنَّه مَلَكَ اسْتدامَتَه ، فملَكَ رَمَّ شَعَثِه ، كالكَنِيسَةِ .

١٠/٩٨ظ

فصل : ولا يجوزُ لأحَدٍ منهم سُكْنَى الحجازِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافِعِىُّ . إلَّا أنَّ مالكًا قال : أرَى أنْ يُجلَوْا من أرضِ العربِ كلِّها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »[٣٤] . ورَوَى أبو داوُدَ[٣٥] ، بإسْنادِه عن عمر ، أنَّه سمِعَ رسولَ

---

(٣٢) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا أسلم الصبى فمات ... ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٧/٢ . والبيهقى موصولا ، فى : باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٢٠٥/٦ .

(٣٣) فى الأصل ، ا : « بناؤه » .

(٣٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٨٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٥/٦ .

(٣٥) فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٤٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠٧/٧ ، ١٠٨ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩/١ ، ٣٢ ، ٣٤٥/٣ .

اللهِ ﷺ يقول : « لَأُخرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن ابن عبَّاسٍ ، قال : أوْصَى رسولُ الله ﷺ بثلاثةِ أشياءَ ، قال : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . وسكتَ عن الثالث . رواه أبو داوُدَ[٣٦] . وجزيرةُ العربِ ما بَيْنَ الوادِى إلى أقْصَى الْيَمَنِ . قالَه سعيدُ بن عبد العزيز . وقال الأَصْمَعِيُّ وأبو عُبَيْدٍ : هى من رِيفِ العراقِ إلى عَدَن طُولًا ، ومن تِهامَةَ وما وَراءَها إلى أطْرافِ الشامِ عَرْضًا . وقال أبو عُبَيْدَةَ : هى من حَفْرِ أبى موسى[٣٧] إلى اليَمَنِ طُولًا ، ومن رَمْلِ يَبْرِينَ[٣٨] إلى مُنْقَطَعِ السَّماوَةِ[٣٩] عَرْضًا . قال الخليلُ : إنَّما قيلَ لها جزيرةٌ[٤٠] ؛ لأنَّ بحرَ الحَبَشِ[٤١] وبحرَ فارِس والفُراتَ قد أحاطَتْ بها ، ونُسِبَتْ إلى العربِ ، لأنَّها أرْضُها ومَسْكَنُها ومَعْدِنُها . وقال أحمد : جزيرةُ العربِ المدينةُ وما وَالاها . يعنى أنَّ المَمْنوعَ من سُكْنَى الكُفَّارِ به[٤٢] المدينةُ وما وَالَاها ، وهو مكَّةُ واليَمامَةُ وخَيْبَرُ واليَنْبُعُ وفَدَكُ ومَخاليفُها ، / وما والاها . وهذا قولُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّهم لم يُجْلَوْا من تَيْماءَ[٤٣] ، ولا من اليَمَنِ . وقد رُوِىَ عن أبى عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ ، أنَّه قال : إنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمَ به النَّبىُّ ﷺ . أنْ[٤٤] قال : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ »[٤٥] . فأمَّا إخراجُ أهل نَجْرانَ منه ، فلأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صالَحَهُم على تَرْكِ الرِّبَا ، فنَقَضُوا

١٠/٩٩و

---

(٣٦) فى : الباب السابق .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ١٢١/٤ . ومسلم ، فى : باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٨/٣ .

(٣٧) حفر أبى موسى : ركايا أحفرها أبو موسى الأشعرى على جادة البصرة إلى مكة . معجم البلدان ٢٩٤/٢ .

(٣٨) يبرين : رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة . معجم البلدان ١٠٠٥/٤ .

(٣٩) بادية السماوة : بين الكوفة والشام . انظر : معجم البلدان ١٣١/٣ .

(٤٠) فى ا ، ب زيادة : « العرب » .

(٤١) فى النسخ : « الجيش » تصحيف . وبحر الحبش هو بحر القلزم ، ويعرف اليوم بالبحر الأحمر .

(٤٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٣) تيماء : بليد فى أطراف الشام ، بين الشام ووادى القرى . معجم البلدان ٩٠٧/١ .

(٤٤) فى م : « أنه » .

(٤٥) أخرجه الدارمى ، فى : باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٣/٢ . والبخارى ، فى : التاريخ الكبير ٥٧/٤ .

عَهْدَه[٤٦] . فكأنَّ جزيرةَ العرَبِ فى تلك الأحاديث أُرِيدَ بها الحجازُ ، وإنَّما سُمِّىَ حِجازًا ، لأنَّه حَجَزَ بين تِهامَةَ ونَجْد . ولا يُمْنَعُون أيضًا من أطْرافِ الحجازِ ، كتَيْماءَ وفَيْد[٤٧] ونحوِهما ؛ لأنَّ عمرَ لم يَمْنَعْهُم مِن ذلك .

فصل : ويجوزُ لهم دخولُ الحجازِ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّ النَّصارَى كانُوا يَتَّجِرُون إلى المدينةِ فى زَمَنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وأتاه شيخٌ بالمدينةِ ، فقال : أنا الشيخُ النَّصْرانِىُّ ، وإنَّ عامِلَك عَشَرَنِى مرَّتَيْن . فقال عمرُ : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ[٤٨] . وكَتَبَ له عمرُ ، أنْ لا يُعْشَرُوا[٤٩] فى السَّنةِ إلَّا مَرَّةً[٥٠] . ولَا يأْذَنُ لهم فى الإقامَةِ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ – على ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه – ثمّ ينْتَقِلُ عنه . وقال القاضى : يُقيمُ أربعةَ أيامٍ حَدَّ ما يُتِمُّ المسافِرُ الصلاةَ . والحُكْمُ فى دُخولِهم إلى الحجازِ فى اعْتبارِ الإذنِ ، كالحُكْمِ فى دُخولِ أهلِ الحَرْبِ دارَ الإِسْلامِ . وإذا مَرِضَ بالحجازِ ، جازَتْ له الإقامةُ ، لأنَّه يَشُقُّ الانْتِقالُ على المريضِ ، وتجوزُ الإقامةُ لمَنْ يُمَرِّضُه ؛ لأنَّه لا يَسْتَغْنى عنه . وإنْ كان له دَيْنٌ على أحَدٍ[٥١] ، وكان حالًّا ، أُجْبِرَ غَرِيمُه على وَفائِه ، فإنْ تعَذَّرَ وَفاؤُه لمَطْلٍ ، أو تَغَيُّبَ عنه ، فيَنْبَغِى أنْ يُمَكَّنَ من الإقامَةِ ، ليَسْتَوْفِىَ دَيْنَه ؛ لأنَّ التَّعَدِّى من غيرِه ، وفى إخراجِه ذَهابُ مالِه . وإنْ كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، لم يُمَكَّنْ من الإقامَةِ ، ويُوَكِّلُ مَنْ يَسْتَوْفِيه له ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ منه . وإنْ دَعَتِ الحاجَةُ إلى الإقامَةِ لِيَبيعَ بضاعَتَه ، احْتَمَلَ أنْ يجوزَ ؛ لأنَّ فى تَكْليفِه تَرْكَها أو حَمْلَها معه ضَياعَ مالِه ، وذلك ممَّا يَمْنَعُ من الدُّخولِ بالبضائِعِ إلى الحجازِ ، فتَفُوتُ مَصْلحتُهم ، وتَلحَقُهم المَضَرَّةُ ، بانْقِطاعِ / الجَلَبِ عنهم . ويَحْتَمِلُ أنْ يُمْنَعَ من الإقامَةِ ؛ لأنَّ له من الإقامةِ بُدًّا . فإنْ أرادَ الانْتِقالَ إلى مكانٍ آخَرَ من الحجازِ ، جازَ ، ويقيمُ فيه أيضًا ثلاثةَ أيامٍ ، أو أربعةً ، على[٥٢] الخلافِ فيه ، وكذلك إذا انتقَلَ منه إلى مكانٍ آخَرَ ،

١٠/٩٩ظ

---

(٤٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٩ .

(٤٧) فيد : بليدة فى نصف طريق مكة من الكوفة . معجم البلدان ٣/٩٢٧ .

(٤٨) فى ا : « الحنفى » .

(٤٩) فى ا : « يعشر » .

(٥٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٣٠ .

(٥١) فى ب : « غريم » .

(٥٢) سقط من : م .

جازَ ، ولو حصَلَت الإقامَةُ فى الجميعِ شهرًا . وإذا ماتَ بالحجازِ دُفِنَ به ؛ لأنَّه يَشُقُّ نَقْلُه ، وإذا جازَت الإقامَةُ للمريضِ ، فدَفْنُ الميِّتِ أَوْلَى .

فصل : فأمَّا الحَرَمُ ، فليس لهم دُخولُه بحالٍ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفة : لهم دخولُه كالحجازِ كلِّه ، ولا يَسْتَوْطِنُون به ، ولهم دخولُ الكَعْبَةِ ، والمَنْعُ[٥٣] من الاسْتِيطانِ لا يَمْنَعُ الدُّخولَ والتَّصرُّفَ ، كالحجازِ . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[٥٤] . والمرادُ به الحَرَمُ ، بدليلِ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾[٥٤] يُرِيدُ : ضَرَرًا بتأخِيرِ الجَلَبِ عن الحَرَمِ دُونَ المَسْجِدِ . ويجوزُ تَسْمِيَةُ الحرمِ المسجدَ الحرامَ ، بدليلِ قولِ الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى ﴾[٥٥] . وإنَّما أُسْرِىَ به من بيتِ أُمِّ هانِئٍ من خارجِ المسجدِ . ويُخالِفُ الحجازَ ، لأنَّ اللهَ تعالى مَنَعَ منه[٥٦] مع إذْنِه فى الحجازِ ، فإنَّ هذه الآيةَ نَزَلَت واليَهُودُ بخَيْبَرَ والمدينةِ وغيرِهما من الحجازِ ، ولم يُمْنَعُوا من الإقامَةِ به ، وأوَّلُ مَنْ أَجْلاهُم عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه[٥٧] . ولأنَّ الحَرَمَ أشْرَفُ ، لتَعلُّقِ النُّسُكِ به ، ويَحْرُمُ[٥٨] صَيْدُه وشجَرُه والمُلْتَجِئُ إليه ، فلا يُقاسُ غيرُه[٥٩] عليه . فإنْ أرادَ كافِرٌ الدُّخولَ إليه ، مُنِع منه . فإنْ كانت معه مِيرَةٌ أو تِجارَةٌ ، خرَجَ إليه من يَشْتَرِى منه ، ولم يُتْرَكْ هو يدخلُ . وإنْ كان رسولًا إلى إمامٍ بالحَرَمِ ، خَرَجَ إليه مَنْ يسْمَعُ رسالَتَه ، ويُبَلِّغُها إيَّاه . فإنْ قال : لا بُدَّ لى من لقاءِ الإمامِ ، وكانت المصْلَحَةُ فى ذلك ، خَرَجَ إليه الإمامُ ، ولم يَأْذَنْ له فى الدُّخولِ ، فإنْ دخلَ الحرمَ عالِمًا بالمَنْعِ ، عُزِّرَ ، وإنْ دَخَلَ جاهلًا ، نُهِىَ وهُدِّدَ . فإنْ مرِضَ بالحَرَمِ[٥٦] أو ماتَ / ، أُخْرِجَ ولم يُدْفَنْ به ؛ لأنَّ حُرْمَةَ ١٠/١٠٠و

(٥٣) فى الأصل : « وليس المنع » .
(٥٤) سورة التوبة ٢٨ .
(٥٥) سورة الإسراء ١ .
(٥٦) سقط من : ب .
(٥٧) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فى إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٢/٨٩٣ . والبيهقى ، فى : باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/٢٠٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ٦/٥٥ ، ٥٦ .
(٥٨) فى ا ، ب : « وتحريم » .
(٥٩) سقط من : م .

الحَرَمِ أعْظَمُ . ويُفارِقُ الحجازَ من وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ دخُولَه إلى الحَرَمِ حَرامٌ ، وإقامَتَه به حَرامٌ ، بخلافِ الحجازِ . والثانى ، أنَّ خروجَه من الحَرَمِ سهلٌ مُمْكِنٌ ، لقُرْبِ الحِلِّ منه ، وخُروجَه من الحجازِ فى مَرَضِه صَعْبٌ مُمْتَنِعٌ . وإنْ دُفِنَ ، نُبِشَ وأُخْرِجَ ، إلَّا أنْ يصْعُبَ إخْراجُه ؛ لنَتْنِهِ وتقَطُّعِه . وإنْ صالَحَهم الإمامُ على دُخولِ الحرمِ بعِوَضٍ ، فالصُّلْحُ باطلٌ . فإنْ دَخَلُوا إلى المَوضِعِ الذى صالَحَهم عليه ، لم يُرَدَّ عليهم العِوَضُ ؛ لأنَّهم قد اسْتَوْفُوا ما صالَحَهُم عليه . وإنْ وَصَلُوا إلى بعْضِه ، أُخِذَ من العِوَضِ بقَدْرِه . ويَحْتَمِلُ أنْ يُرَدَّ عليهم بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما اسْتَوْفُوه[٦٠] لا قِيمَةَ له ، والعَقْدُ لم يُوجِبْ العِوَضَ ، لِكَوْنِه باطلًا .

فصل : فأمَّا مساجدُ الحِلِّ ، فليس لهم دُخولُها بغيرِ إذْنِ المسلمين ، لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، [٦١]بَصُرَ بمَجُوسىٍّ وهو على المِنْبَرِ ، وقد دخَلَ المسجِدَ ، فنزَلَ ، وضَرَبَه ، وأخْرَجَه من باب[٦٢] كِنْدَةَ[٦١] . فإنْ أُذِنَ لهم فى دُخولِها ، جازَ ، فى الصَّحيحِ من المذهبِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قَدِمَ عليه وفْدُ أهلِ الطائِفِ ، فأنْزَلَهم فى[٦٣] المسجِدِ قبلَ إسْلامِهم[٦٤] . وقال سعيدُ بن المُسيَّب : قد كان أبو سُفْيانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ المدينَةِ[٦٥] وهو على شِرْكِه[٦٦] . وقَدِمَ عُمَيْرُ[٦٧] بن وَهْبٍ ، فدَخَلَ المسجدَ والنَّبىُّ ﷺ فيه ، لِيَفْتِكَ به ، فرَزَقَه اللهُ الإسلامَ[٦٨] . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، ليس لهم دخولُه بحالٍ ؛ لأنَّ أبا موسى دَخَلَ على عمرَ ومعه كتابٌ قد كُتِبَ فيه حسابُ عَمَلِه ، فقال له عمرُ : ادْعُ الذى كَتَبَه لِيَقْرأَهُ . قال : إنَّه لا يَدْخُلُ المسجدَ . قال : ولِمَ [٦٩]لا يَدْخُلُ المسجدَ[٦٩] ؟ قال : إنَّه نصْرانِىٌّ[٧٠] . [٦٩]وهذا اتِّفاقٌ منهم على أنه لا يدخلَ المسجدَ[٦٩] ، وفيه دليلٌ على شُهْرَةِ ذلك بينهم ،

---

(٦٠) فى ا ، ب : « استوفوا » .

(٦١ – ٦١) سقط من : ا ، ب . وأثر على هذا لم نجده .

(٦٢) فى م : « أبواب » .

(٦٣) فى م : « من » .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى خبر الطائف ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٤٦ .

(٦٥) فى ا : « الحديبية » . خطأ .

(٦٦) ورد الخبر فى سيرة ابن هشام ٢/٣٩٧ .

(٦٧) فى ب : « عمر » .

(٦٨) ذكره ابن هشام ، فى السيرة ١/٦٦٢ .

(٦٩ – ٦٩) سقط من : م .

(٧٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن ، من كتاب الجزية ، وفى : باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ قاضيا ذميا ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ٩/٢٠٤ ، ١٠/١٢٧ .

وتَقَرُّرِهِ عندهم . ولأنَّ حدثَ الجنابةِ والحيْضِ والنّفاسِ يَمْنَعُ المُقامَ فى المسجدِ ، فحَدَثُ الشِّرْكِ أَوْلَى .

فصل : والمأْخُوذُ فى أحكامِ الذِّمَّةِ ينقسِمُ خمسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ما لا يَتِمُّ العَقْدُ إلَّا بِذكْرِه ، وهو شيئان ؛ الْتزامُ الجِزْيَةِ ، وجَرَيانُ أحكامِنا عليهم . فإنْ أخلَّ بذكْرِ واحدٍ منهما ، لم /يَصِحّ العَقْدُ . وفى معناهما تَرْكُ قِتالِ المسلمين ، فإنَّه وإنْ لم يذْكُر لفظَه ، فذِكْرُ المعاهَدَةِ يَقْتَضِيه . القسم الثانى ، ما فيه ضَرَرٌ على المسلمين فى أنْفسِهم ، وهو ثمانِى خِصالٍ ، ذكَرْناها فيما تقدَّمَ[71] . القسم الثالث ، ما فيه غَضاضَةٌ على المسلمين ، وهو ذكرُ ربِّهم أو كتابِهم أو دينِهم أو رسولِهم بسُوءٍ . القسمُ الرابعُ ، ما فيه إظهارُ مُنْكَرٍ ، وهو خَمْسَةُ أشياء ؛ إحداثُ البِيَعِ والكنائِسِ ونحوِها ، ورَفْعُ أصْواتِهم بكُتُبِهم بينَ المُسْلِمين ، وإظهارُ الخَمْرِ[72] والخنزيرِ ، والضَّرْبُ بالنَّواقِيسِ ، وتَعْلِيَةُ البُنْيان على أبْنِيَة المسلمين ، والإقامَةُ بالحجازِ ، ودُخولُ الحَرَمِ ، فيَلْزَمُهُم الكَفُّ عنه ، سواءٌ شُرِطَ عليهم أو لم يُشْرَطْ ، فى جميعِ ما فى هذه الأقسامِ الثلاثة . القسمُ الخامسُ ، التَّمَيُّزُ على المسلمين فى أربَعَةِ أشياء ؛ لباسِهِم ، وشُعُورِهم ، ورُكُوبِهم ، وكُناهُم . أمَّا لِباسُهم ، فهو أنْ يَلْبَسُوا ثوبًا يُخالِفُ لَوْنُه لونَ سائِرِ الثِّيابِ ، فعادَةُ اليهودِ العَسَلِىُّ ، وعادَةُ النَّصارَى الأَدْكَنُ ، وهو الفاخِتِىُّ ، ويكونُ هذا فى[73] ثوبٍ واحِدٍ ، لا فى جميعِها ، ليقَعَ الفَرْقُ ، ويضيفُ إلى هذا شَدَّ الزُّنَّارِ فوقَ ثَوْبِه[74] ، إنْ كان نَصْرانِيًّا ، أو عَلامةً أُخرَى إنْ لم يكُن نَصرانيًّا ، كخِرْقَةٍ يجعلُها فى عمامَتِه أو قَلَنْسُوَتِه ، يُخالِفُ لونُها لونَها ، ويُخْتَمُ فى رَقبَتِه خاتَمَ رَصاصٍ أو حديدٍ أو جُلْجُلٍ ؛ ليُفرَّقَ بينه وبين المسلمين فى الحَمَّام ، ويَلْبَسُ نساؤُهم ثوْبًا مُلوَّنًا ، ويُشَدُّ الزُّنَّارُ تحت ثيابِهم ، وتُخْتَمُ فى رقَبَتِها . ولا يُمْنَعون لُبْسَ فاخِرِ الثِّيابِ ، ولا العمائِمِ ، ولا الطَّيْلَسانِ ؛ لأنَّ التَّمْيِيزَ حَصَلَ بالْغِيارِ والزُّنَّارِ . وأمَّا الشُّعورُ ، فإنَّهم يَحْذِفُون مَقادِيمَ[75]

١٠/١٠٠ظ

(٧١) فى صفحة ٢٣٨ .

(٧٢) فى ب : « الخمور » .

(٧٣) سقط من : ا ، ب .

(٧٤) فى ا : « ثيابه » .

(٧٥) فى ا : « مقادم » .

رءوسِهم ، ويَجُزُّون شعورَهم ، ولا يفرقُون شعورَهم ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَق شَعَرَه[٧٦] . وأمَّا الرُّكوبُ ، فلا يرْكَبُون الخيلَ ؛ لأنَّ رُكوبَها عِزٌّ ، ولهم ركوبُ ما سِوَاها ، ولا يرْكَبُون السُّروجَ ، ويركبون عَرْضًا ، رِجْلَاه إلى جانِبٍ وظَهْرُه إلى آخرَ ؛ لما رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه ، أنَّ عمرَ أمَرَ بجَزِّ نَواصِي أهلِ الذِّمَّةِ ، وأنْ يَشُدُّوا/ المَناطِقَ ، وأنْ يرْكَبُوا الأُكُفَ ١٠١/١٠ و بالعَرْضِ[٧٧] . ويُمْنَعُونَ تقَلُّدَ السيوفِ ، وحملَ السِّلاحِ ، واتِّخاذَه . وأمَّا الكُنَى ، فلا يكْتَنُون[٧٨] بِكُنَى المسلمين ، كأبى القاسِمِ ، وأبى عبدِ الله ، وأبى محمد ، وأبى بكْرٍ ، وأبى الحسنِ ، وشِبْهِها ، ولا يُمْنَعون الكُنَى بالكُلِّيَّةِ ، فإنَّ أحمدَ قال لطبيبٍ نَصْرانيٍّ : يا أبا إسحاق . وقال : أليس النَّبيُّ ﷺ حين[٧٩] دَخَلَ على سعد[٨٠] بن عُبادَةَ قال : « أما تَرَى مَا يَقُولُ أبُوا الخباب ؟ »[٨١] . وقال لأُسْقُفِ نَجْرانَ : « أَسْلِمْ أبَا الْحَارِثِ »[٨٢] . وقال عمرُ لنَصْرانِيٍّ : يا أبا حَسَّانَ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ .

فصل : وإذا عَقَدَ معهم الذِّمَّةَ ، كَتَبَ أسماءَهم ، وأسْماءَ آبائِهم ، وعَدَدَهم ، وحُلاهم ، ودِينَهم ، فيقولُ : فلانُ بن فُلانٍ الفُلانِيُّ ، طويلٌ أو قصيرٌ أو رَبْعَةٌ ، أسمرُ أو أبيضُ ، أدْعَجُ العَيْنَيْن[٨٣] ، أقْنَى الأنْفِ ، مَقْرونُ الحاجِبَيْن . ونحوَ هذا من صِفَاتِهم التى يتمَيَّزُ بها كلُّ واحِدٍ من الآخرِ ، ويَجْعَلُ لكلِّ عشرةٍ عَرِيفًا يُراعِى مَنْ يبلُغُ منهم أو يُفيقُ من

---

(٧٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الفرق ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/ ٢٠٩ . ومسلم ، فى : باب صفة شعره ﷺ ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٨١٨ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الفرق ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/ ٤٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب اتخاذ الجمة والذوائب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/ ١١١٩ ، ١١٢٠ . والإمام مالك ، فى : باب السنة فى الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢/ ٩٤٨ .

(٧٧) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب الجزية كيف تجبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ... الأموال ٥٣ .

(٧٨) فى الأصل ، ا ، م : « يتكنوا » .

(٧٩) فى م : « لما » .

(٨٠) فى ا ، ب ، م : « سعيد » . خطأ .

(٨١) فى أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ٢/ ٧٦٩ : « أبو الحباب » .

(٨٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يعاد اليهودى ، أو يعرض عليه الإسلام ؟ ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠/ ٣١٦ .

(٨٣) فى الأصل ، ب ، م : « العين » .

جُنونٍ ، أو يَقْدَمُ من غَيْبَةٍ ، أو يُسْلِمُ ، أو يموتُ ، أو يَغِيبُ ، ويَجْبِى جِزْيَتَهم ، فيكونُ ذلك أَحْوَطَ لحِفْظِ جِزْيَتِهم .

فصل : وإذا ماتَ الإمامُ ، أو عُزِلَ ، ووَلِى غَيرُه ، فإنْ عَرَفَ ما عَقَدَ عليه عَقْدَ الذِّمَّةِ مَنْ كان قَبْلَه ، وكان عقدًا صحيحا ، أقَرَّهم عليه ؛ لأنَّ الخلفاءَ أقَرُّوا عقدَ عمرَ ، ولم يجدِّدُوا عقدًا سِواهُ ، ولأنَّ عقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ . وإنْ كان فاسدًا ، ردَّه إلى الصِّحَّةِ . وإنْ لم يَعْرِفْ ، فشَهِدَ به مُسْلمان ، أو كان أمرُه ظاهرًا ، عَمِلَ به . وإنْ أشْكَلَ عليه ، سَأَلَهم ، فإن ادَّعُوا العَهْدَ[٨٤] بما يصلُحُ أنْ يكونَ جِزْيَةً ، قَبِلَ قولَهم ، وعَمِلَ به ، وإنْ شاءَ اسْتَحْلَفهم استِظْهارًا ، فإنْ بانَ له بعدَ ذلك أنَّهم نَقَصُوا من المَشْروطِ عليهم شيئًا ، رَجَعَ بما نَقَصُوا ، وإنْ قالُوا : كُنَّا نُؤَدِّى كذا وكذا جِزْيةً[٨٥] ، وكذا وكذا هَدِيَّةً . اسْتَحْلَفَهُم يمينًا واحدةً ؛ لأَنَّ الظاهِرَ[٨٦] فيما يدْفَعُونه[٨٧] أنَّه جِزْيَةٌ . واختارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه إذا لم يَعْرِفْ ما عُوهِدُوا عليه ، اسْتَأْنَفَ العَقْدَ معهم ؛ لأَنَّ عَقْدَ الأَوَّلِ لم يَثْبُتْ عنده ، فصار كالمَعْدُومِ .

١٧٠١ – / مسألة ؛ قال : (**ومَنْ هَرَبَ مِنْ ذِمَّتِنَا إلَى دَارِ الْحَرْبِ ، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ ، عَادَ حَرْبًا**[١]) ١٠/١٠١ظ

يعنى يصيرُ حكمُه حُكْمَ أهلِ الحَرْبِ ، سواءٌ كان رجُلًا أو امرأةً ، ومتى قُدِرَ عليه ، أُبيحَ منه ما يُباحُ من الْحَرْبِىِّ ؛ من القَتْلِ ، والأَسْرِ[٢] ، وأَخْذِ المالِ . وإنْ هَرَبَ الذِّمِّىُّ بأهلِه وذُرِّيَّتِه ، أُبيحَ من البالِغِين منهم ما يُباحُ مِنْ أهلِ الحَرْبِ ، ولم يُبَحْ سَبْىُ الذُّرِّيَّةِ ؛ لأنَّ النَّقْضَ إنَّما وُجِدَ من[٣] البالِغين دُونَ الذُّرِّيَّةِ .

---

(٨٤) فى الأصل ، ا ، ب : « للعهد » .
(٨٥) فى م : « تجربة » خطأ .
(٨٦) فى م : « الظاهرة » .
(٨٧) فى ب : « يدعونه » .
(١) فى ب : « حربيا » .
(٢) فى م : « والاسترقاق » .
(٣) فى الأصل ، م : « عن » .

فصل : وإنْ نَقَضَت طائِفَةٌ من أهْلِ الذِّمَّةِ ، جازَ غَزْوُهُم وقَتْلُهم . وإنْ نَقَضَ بعضُهم دونَ بعضٍ ، اخْتَصَّ حُكْمُ النَّقْضِ بالناقِضِ دونَ غيرِه . وإنْ لم ينْقُضُوا ، لكِنْ خافَ النَّقْضَ منهم ، لم يجُزْ أنْ يَنْبِذَ إليهم عهدَهم ؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهم ، بدليلِ أنَّ الإمامَ تَلْزَمُه إجابَتُهم إليه ، بخلافِ عَقْدِ الأمانِ والهُدْنَةِ ؛ فإنَّه[4] لمصلَحَةِ المسلمين ، ولأنَّ عقدَ الذِّمَّةِ آكَدُ ؛ لأنَّه مُؤَبَّدٌ ، وهو مُعاوَضَةٌ ، ولذلك إذا نَقَضَ بعضُ أهْلِ الذِّمَّةِ العَهْدَ ، وسَكَتَ بَعْضُهم ، لم يكُنْ سُكُوتُهم نَقضًا ، وفى عَقْدِ الهُدْنَةِ يكونُ نَقْضًا .

فصل : وإذا عَقَدَ الذِّمَّةَ ، فعليه حِمايَتُهم من المسلمين وأهْلِ الحَرْبِ وأهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه الْتَزَمَ بالعَهْدِ حِفْظَهم ، ولهذا قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما بذَلُوا الجزيَةَ لتكونَ أموالُهم كأموالِنا ، ودماؤُهم كدِمائِنا[5] . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى وصِيَّتِه للخليفةِ بعده : وأُوصِيهِ بأهلِ ذِمَّةِ المسلمين خيرًا ، أنْ يُوفِىَ لهم بعَهْدِهم ، ويُخاطِرَ[6] مِن ورائِهم[7] .

فصل : وإذا تحاكَمَ إلينا مسلِمٌ مع ذِمِّىٍّ ، وجَبَ الحكمُ بينهم ؛ لأنَّ علينا[8] حِفْظَ الذِّمِّىِّ مِن ظُلْمِ المسلِمِ ، وحِفْظَ المسلِمِ منه . وإنْ تحاكَمَ بعضُهم مع بعضٍ ، أو اسْتَعْدَى بعضُهم على بعضٍ ، خُيِّرَ الحاكمُ[9] بينَ الحُكْمِ بينهم أو الإعْراضِ[10] عنهم ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[11] . فإنْ حَكَمَ بينهم ، لم يحْكُمْ إلَّا بحُكْمِ الإسْلامِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى / : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[12] . قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

١٠٢/١٠و

---

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم فى صفحة ٤٩ .

(٦) فى ب ، م : « ويحاط » . وفى صحيح البخارى ، وسنن البيهقى : « ويقاتل » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح البخارى ٨٤/٤ . والبيهقى ، فى : باب الوصاة بأهل الذمة ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٦/٩ .

(٨) فى م : « عليا » .

(٩) فى ا : « الإمام » .

(١٠) فى م : « والإعراض » .

(١١) سورة المائدة ٤٢ .

(١٢) سورة المائدة ٤٢ .

أَهْوَاءَهُمْ ﴾[١٣] . وإذا استَعْدَت المرأةُ على زَوْجها فى طلاقٍ أو ظِهارٍ أو إيلاءٍ ، فإنْ شاءَ أعْداها ، وإنْ شاءَ تَركَها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . فإنْ أُحْضِرَ زَوْجُها ، حُكِمَ عليه بما يُحْكَمُ على المسلِم فى مثلِ ذلك . فإنْ كانَ قد ظاهَرَ منها[١٤] ، مَنَعه وَطْأَها حَتَّى يُكَفِّرَ ، وتَكْفِيرُه بالإطْعَامِ وحْدَهُ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، ولا يَمْلِكُ شراءَهَا ، ولا يَصِحُّ منه الصِّيامُ .

فصل : ولا يجوزُ تَمْكِينُه من شِراءِ مُصْحَفٍ ، ولا حَديثِ رسولِ الله ﷺ ، ولا فِقْهٍ ، فإنْ فَعَلَ ، فالشِّراءُ باطِلٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ[١٥] ابْتِذالَه . وكَرِه أحمدُ بَيْعَهُم الثِّيابَ المكْتوبَ عليها ذِكْرُ اللهِ تعالى . قال مُهَنَّا : سألْتُ[١٦] أبا عبد الله : هل تَكْرَهُ للرَّجُلِ المسلِمِ أنْ يُعَلِّمَ غُلامًا مَجُوسيًّا شيئًا من القرآنِ ؟ قال : إنْ أَسْلَمَ فنعم ، وإلَّا فأكْرَهُ أنْ يَضَعَ القرآنَ فى غيرِ مَوْضِعِه . قلتُ : فَيُعَلِّمُه أنْ يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ ؟ قال : نعم . وقال الفَضْلُ بن زيادٍ : سألْتُ أبا عبد الله عن الرجُلِ يَرْهَنُ المصحفَ عندَ أهلِ الذِّمَّةِ ؟ قال : لا ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ ، مَخافَةَ أنْ [١٧] ينالَه العَدُوُّ [١٧] .

فصل : ولا يجوزُ تصْديرُهم فى المجالسِ ، ولا بَداءتُهم بالسَّلامِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارَى بالسَّلَامِ ، وإذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » . أخرَجه التِّرمِذِيُّ[١٨] ، وقال: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه[١٩] قال : « إِنَّا غَادُونَ غَدًا ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وإنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وعَلَيْكُمْ » . أَخرَجه الإمامُ أحمدُ[٢٠] .

---

(١٣) سورة المائدة ٤٩ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥) فى ا : « متضمن » .

(١٦) فى م زيادة : « أحمد » .

(١٧ - ١٧) فى ب : « تناله أيديهم » . وتقدم تخريج الحديث فى : ١٠/٢٠٥ .

(١٨) فى : باب ما جاء فى التسلم على أهل الكتاب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١٠٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/١٧٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٠) فى : المسند ٦/٣٩٨ .

وبإسْنادِه[٢١] عن أنسٍ ، أنَّه قال : نُهينا ، أو أُمِرْنا ، أنْ لا نَزِيدَ أهلَ الكتابِ على : «وعَلَيْكُمْ » . قال أبو داوُدَ : قلتُ لأبي عبد الله : تَكْرَهُ أنْ يقولَ الرجلُ للذِّمِّيِّ / : كيفَ أصْبَحْتَ ؟[٢٢] أو كيف أنتَ[٢٢] أو كَيْفَ حالُك ؟ أو نحوَ هذا ؟ قال : نعم أكْرَهُه[٢٣] ، هذا عِنْدِى أكثرُ من السَّلامِ . وقال أبو عبد الله : إذا لَقِيتَه فى الطَّريقِ ، فلا تُوسِعْ له . وذلك لما تقدَّمَ فى[٢٤] حديثِ أبى هُرَيْرَةَ . ورُوِىَ عن ابن عمرَ ، أنَّه مَرَّ على رجُلٍ ، فسلَّمَ عليه ، فقيلَ : إنَّه كافِرٌ . فقال : رُدَّ علىَّ ما سَلَّمْتُ عليك . فَرَدَّ عليه فقال : أكثرَ اللهُ مالَكَ ووَلَدَكَ . ثم الْتَفَتَ إلى أصحابه ، فقال : « أكْثَرَ » للجزْيَةِ . وقال يَعْقُوبُ بن بَخْتان : سألْتُ أبا عبد الله ، فقلتُ : نُعامِلُ اليهودَ والنَّصارَى ، فنأْتِيهم فى مَنازِلِهم ، وعندَهُم قومٌ مسلمون ، أنُسَلِّمُ[٢٥] عليهم ؟ قال : نعم ، تَنْوِى السَّلامَ على المسلمين . وسُئِلَ عن مُصافَحَةِ أهلِ الذِّمَّةِ ، فكَرِهَه .

١٠٢/١٠ظ

فصل : وما يَذْكُرُه[٢٦] بعضُ أهلِ الذِّمَّةِ من أنَّ الجِزْيَةَ لا تَلْزَمُهم ، وأنَّ معهم كتابًا من النَّبىِّ ﷺ بإسْقاطِها عنهم ، لا يَصِحُّ . وسُئِلَ عن ذلك أبو العباس ابن سُرَيْجٍ ، فقال : ما نَقَلَ ذلك أحدٌ من المسلمين . وذَكَرَ أنَّهم طُولِبُوا بذلك ، فأخْرَجُوا كتابًا ذَكَرُوا أنَّه بخَطِّ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَبَه عن رسولِ الله ﷺ ، كان فيه شهادَةُ سَعْدِ بن مُعاذ ، ومعاوِيَةَ ، وتاريخُه بعد مَوْت سَعْدٍ وقَبْلَ إسلامِ مُعاوِيَةَ ، فاسْتُدِلَّ بذلك على بُطْلانِه[٢٧] . ولأنَّ قولَهم غيرُ مقبولٍ ، ولم يَرْوِ ذلك مَنْ يُعْتَمَدُ على رِوايَتِه .

فصل : قال أبو الخَطَّابِ : يُمْتَهَنُون عندَ أَخْذِ الجِزْيَةِ ، ويُطالُ قِيامُهم ، وتُجَرُّ أيْدِيهم عندَ أخْذِها . ذَهَبَ إلى قولِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

---

(٢١) سقطت الواو من : م . وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١١٣/٣ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب رد السلام على أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب . المصنف ١١/٦ .

(٢٢ - ٢٢) جاء فى ب ، م بعد قوله : « أو كيف حالك » .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فى م : « من » .

(٢٥) فى م : « أسلم » .

(٢٦) فى م : « يذكر » .

(٢٧) انظر : ما جاء فى تلخيص الحبير ١٢٤/٤ ، ١٢٥ . وانظر حادثة مماثلة مع الخطيب البغدادى ذكرها السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/٤ .

صَـٰغِرُونَ ﴾[٢٨] . وقيل : الصَّغارُ الْتزامُهم[٢٩] الجِزْيَةَ ، وجَرَيانُ أحْكامِنا عليهم . ولا يُقْبَلُ منهم إرْسالُها ، بل يَحْضُرُ الذِّمِّيُّ بِنَفْسِه بها ، ويُؤَدِّيها وهو قائِمٌ والآخِذُ جالِسٌ ، ولا يشْتَطُّ عليهم فى أَخْذِها ، ولا يُعَذَّبُون إذا أعْسَرُوا عن أدائِها ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أُتِىَ بمالٍ كثيرٍ ، قال أبو عُبَيْدٍ : وأَحْسَبُه من الجِزْيَةِ ، فقال : إنِّى لأَظُنُّكُم قد أهْلَكْتُم الناسَ . قالُوا : لا واللهِ ، ما أخَذْنا/ إلَّا عَفْوًا صَفْوًا . قال : بلا سَوْطٍ ولا نَوْطٍ[٣٠] ؟ قالُوا : نعم . قال : الحمدُ للهِ الذى لم يجْعَلْ ذلك على يَدِى ، ولا فى سُلْطانِى . وقَدِمَ عليه سعيدُ بن عامِرِ بن حِذْيَم ، فَعَلاه عمرُ بالدِّرَّةِ ، فقال سعيد : سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرَك ، إنْ تُعاقِبْ نَصْبِرْ ، وإنْ تَعْفُ نَشْكُرْ ، وإنْ تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ . فقال : ما على المسلِمِ إلَّا هذا ، مالَكَ تُبْطِئُ بالْخَراجِ ؟ فقال : أمَرْتَنا أنْ لا نَزِيدَ الفلَّاحين على أربعةِ دنانيرَ ، فلسْنا نَزِيدُهم على ذلك ، ولكنَّا[٣١] نُؤَخِّرُهم[٣٢] إلى غَلَّاتِهم[٣٢] . قال عمر : لا أعْزِلَنَّكَ ما حَيِيتُ . رَوَاهما أبو عُبَيْدٍ[٣٣] . وقال : إنَّما وَجْهُ التأخيرِ إلى الغَلَّةِ الرِّفْقُ بهم . قال : ولم نَسْمَعْ فى اسْتِيداءِ الخراجِ والجِزْيَةِ وَقْتًا غيرَ هذا . واسْتَعْمَلَ علىُّ بن أبى طالبٍ رجُلًا على عُكْبَرَى[٣٤] ، فقال له على رُءُوسِ الناسِ : لا تَدَعَنَّ لهم درهمًا من الْخَراجِ . وشَدَّدَ عليه القَوْلَ ، ثم قال : الْقَنِى عندَ انْتِصافِ النَّهارِ . فأتَاه فقال : إنِّى كنتُ[٣٥] أمَرْتُكَ بأمْرٍ ، وإنِّى أتقَدَّمُ إليك الآن ، فإنْ عَصَيْتَنِى نَزَعْتُك ، لا تَبِيعَنَّ لهم فى خَراجِهم حِمارًا ، ولا بقرةً ، ولا كِسْوَةَ شتاءٍ ولا صَيْفٍ ، وارْفُقْ بهم ، وافْعَلْ بهم[٣٦] .

١٠/١٠٣و

---

(٢٨) سورة التوبة ٢٩ .

(٢٩) فى ا ، ب : « التزام » .

(٣٠) فى النسخ : « بوط » . والنوط : التعليق .

(٣١) فى م : « ولكن » .

(٣٢ – ٣٢) سقط من : ا ، ب .

(٣٣) فى : باب اجتباء الجزية والخراج ، ... ، من كتاب سنن الفىء والخمس والصدقة ، ... الأموال ٤٣ ، ٤٤ .

(٣٤) عكبرى : بليدة من نواحى دجيل ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان ٧٠٥/٣ .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) أخرجه البيهقى بمعناه ، فى : باب النهى عن التشديد فى جباية الجزية ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٢٠٥/٩ . وأبو عبيد ، فى الباب السابق . الأموال ٤٤ .

فصل : قال أحمدُ ، فى الرجل له المرأةُ النَّصْرانِيَّةُ : لا يأْذَنُ لها أنْ تخْرُجَ إلى عِيدٍ ، أو تذهبَ إلى بيعَةٍ ، وله أنْ يَمْنَعَها ذلك . وكذلك فى الأَمَةِ . قيل له : أَلَهُ[٣٧] أنْ يَمْنَعَها شُرْبَ الخَمْرِ ؟ قال : يَأْمُرُها ، فإنْ لم تَقْبَلْ فليس له مَنْعُها . قيل له : فإنْ طَلَبَت منه أنْ يَشْتَرِىَ لها زُنَّارًا ؟ قال : لا يَشْتَرِى زُنَّارًا ، تخْرُجُ هى تَشْتَرِى لنَفْسِها . وسُئِلَ عن الذِّمِّىِّ يُعامِلُ بالرِّبَا ، ويَبِيعُ الخَمْرَ والخنزيرَ ، ثم يُسْلِمُ ، وذلك المالُ فى يدِه ، فقال : لا يَلْزَمُه أنْ يُخرِجَ منه شيئًا ؛ لأنَّ ذلك مَضَى فى حالِ كُفْرِه ، فأشْبَهَ نكاحَهُم فى الكُفْرِ إذا أسْلَمَ . وسُئِلَ عن المَجُوسِيَّيْن يجْعلان ولدَهما مُسْلِمًا ، فيمُوتُ وهو ابنُ خمسِ سِنِين ؟ فقال : يُدْفَنُ فى مَقابِرِ المسلمين ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَأَبَواهُ [٣٨] يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ [٣٨] »[٣٩] . يعنى أنَّ هٰذين لم يُمَجِّساه ، فيَبْقَى على الفِطْرَةِ . /وسُئِلَ أبو عبد الله عن أوْلادِ المشركين ؟ فقال : أذهَبُ إلى قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « اللهُ أَعْلَمُ بما كانُوا عَامِلِينَ »[٤٠] . قال : وكان ابنُ عبَّاس يقولُ : « فأَبَواهُ يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرانِه » حتَّى سَمِع : « اللهُ أعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ » . فتَرَكَ قولَه . وسألَه ابنُ الشافِعِىِّ ، فقال : يا أبا عبد الله ذَرارِىُّ المشركين أو المسلمين ؟ فقال : هذه مَسائِلُ أهلِ الزَّيْغِ . وقال أبو عبد الله : سألَ بِشْرُ بن السَّرِىِّ[٤١] سُفْيانَ الثَّوْرِىَّ ، عن أطْفالِ المشركين ، فصاحَ به ، وقال : يا صَبِىّ ، أنت تسألُ عن هذا ؟ قال أحمدُ : ونحن نُمِرُّ هذه الأحاديثَ على ما جاءَتْ ، ولا نقولُ شيئًا . وسُئِلَ عن أطْفالِ المسلمين ، فقال : ليس فيه اختلافٌ أنَّهم فى الجَنَّةِ . وذكَرُوا له حديثَ

١٠٣/١٠ ظ

---

(٣٧) فى م : « إنه » .

(٣٨ – ٣٨) فى ب : « يهودانه وينصرانه ويمجسانه » .

(٣٩) تقدم تخريجه ، فى : ١٢/ ٢٧٨ .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٣١ . والنسائى ، فى : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٤٧ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٥١٨ .

(٤١) بشر بن السرى الأفوه ، كان فصيحا بالمواعظ ، مفوها ، ذا صلاح ، توفى سنة خمس وتسعين ومائة . العبر ١/ ٣١٨ .

عائِشَةَ ، الذى قالتْ فيه : عُصْفورٌ من عَصافير الجنَّة[٤٢] . فقال : وهذا حَدِيثٌ ! وذكر فيه رجلًا ضعَّفه طَلْحَةُ . وسُئِلَ عن الرجُلِ يُسْلِمُ بشَرْطِ أنْ لا يُصَلِّىَ إلَّا صلاتَيْن ؟ فقال : يَصِحُّ[٤٣] إسْلامُه ، ويُؤْخَذُ بالخَمْسِ . وقال : مَعْنَى حديث حَكِيم بن حِزَامٍ : بايَعْتُ النَّبىَّ ﷺ[٤٤] أنْ لا أخِرَّ إلَّا قائمًا[٤٥] . أنَّه لا يَرْكَعُ فى الصلاةِ ، بل يقْرأُ ثم يَسْجُدُ من غيرِ رُكوعٍ . قال : وحَدِيثُ قَتادَةَ عن نَصْرِ بن عاصِمٍ ، أنَّ رجُلًا منهم بايَعَ النَّبىَّ ﷺ على[٤٦] أنْ يُصَلِّىَ طَرَفِي النَّهارِ[٤٧] .

---

(٤٢) أخرجه مسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/٢٠٥٠ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٣١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الصبيان ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٤٦ ، ٤٧ .

(٤٣) فى ا ، ب : « لا يصح » .

(٤٤) فى م زيادة : « على » .

(٤٥) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يخر للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٠٢ .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) لم نجده فيما بين أيدينا .